وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

الجريمة الانتخابية في التشريع الجزائري

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائيه

إعداد الطالبين: اشراف الأستاذة

- فارح توفيق صدراتي وفاء
- بركاني عبد الجليل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سلامي نادية	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
صدراتي وفاء	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
مامن بسمة	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2023--2024

الشكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوافادعوا له "

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، الحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "صدراتي وفاء" التي رافقتنا طيلة هذا البحث راجين من المولى عز وجل أن يسدد خطاها ويحقق مناها فجزاها الله عنا كلخير.

كما َلا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة و طاقم كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة خنشلة

والشكر الموصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

بقلوب خاشعة ونفس راضية بقضاء الله وقدره، أهدي هذا العمل المتواضع وأجعله صدقة جارية في ميزان حسنات والدتي رحمة الله عليها، نسأل الله العلي القدير أن يتغمد روحها الطاهرة بواسع رحمته.

-الى والدي وكل أسرتي أطال الله في أعماركم أهدي لكم هذا العمل.

-الى كل أصدقائي سواء في الدراسة أو في العمل أهدي لكم هذا العمل.

-الى كل عائلة بركاني دوم استثناء.

مقدمة

مقدمة

تمثل الانتخابات أحد أهم الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار ممثلي الشعب والحكام بطريقة ديمقراطية، والتي لا تتجسد إلا بانتخابات سليمة وشفافة يكون خلالها الناخب في وضع يمكنه من التعبير عن إرادته بحرية وبمنأى عن المؤثرات مهما كان شكلها.

فهو بذلك وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق الأساسية للمواطن وهو الحق في اختيار الحكام تجسيدا للمبدأ الدستوري المتمثل في أن الشعب مصدر كل سلطة، وهو ما جسدته الدساتير الجزائرية المتعاقبة من خلال التأكيد على دستورية حق المواطنين في الانتخاب والترشح من خلال مجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق وتمتع المواطنين به على قدم المساواة دون تمييز في ممارستهم الفعلية ومنه جاءت مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعمليات الانتخابية أكثر تفصيلا لإجراءات وضمانات ممارسته، لكنه وفي ظل تجسيد هذه الممارسات الديمقراطية قد يلجأ بعض الأفراد أو القوى السياسية وغير السياسية إلى التأثير على العملية الانتخابية وحسن سيرها والتلاعب بنتائجها.

تعد الجرائم الانتخابية من أخطر الجرائم، لأنها تؤدي إلى اغتصاب سيادة الشعب ومصادرة إرادته وتسمى بالجرائم الانتخابية لأنها تقتصر على العملية والمدة الانتخابية، فلا يتصور وقوعها خارج الإطار الانتخابي.

ولقد حرص المشرع على وضع نصوص وتشريعات مناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها تمس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، فأدرج طائفة من النصوص العقابية الكفيلة بحماية حق الانتخاب، وذلك لكي يؤدي هذا الأخير دوره في فاعلية واقتدار، ولكي يكون معبرا بصدق ونزاهة وشفافية عن الإرادة الشعبية، فوجد المشرع الجنائي نفسه ملزما بحصر وتحديد الجرائم الانتخابية وعقوباتها.

1-أهمية الموضوع

أ-الأهمية العلمية

تتضح لنا أهمية الموضوع استنادا لكون الانتخاب دعامة أساسية لقيام أي نظام ديمقراطي وبوصفه وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية سواء من خلال اختيار الحكام أو تكوين المجالس النيابية المنتخبة، ولما كان الأمر كذلك كانت عملية وضع الآليات التي تكفل سلامة وشفافية العملية الانتخابية من جهة وتحريم الأفعال الماسة بها من جهة أخرى مطلبا داخليا ودوليا تنادي به مختلف المنظمات المختصة بترقية وحماية حقوق الإنسان.

ب-الأهمية العملية

تتجلى الأهمية العملية لهذا الموضوع في تبيان الدور الهام للانتخابات في إرساء المسار الديمقراطي من جهة وتبيان هاته الجرائم وعلة تجريمها من المشرع الجزائري والعقوبات المقررة لها وفقا لأحكام موضوعية وإجرائية ومحاولة لحوصلة وفهم هذه الجرائم.

02-أسباب اختيار الموضوع

أ-الأسباب الذاتية

يرجع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع إلى الميول العلمي والرغبة على الاطلاع المعمق بموضوع الجرائم الانتخابية، معرفة الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كضمانة أساسية لحماية العملية الانتخابية.

الاهتمام بالموضوع بحيث أنه دراسة أكاديمية تسعى الى الوقوف على ماهية الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري.

ب-الأسباب الموضوعية

معرفة العقوبات الجديدة التي أضفاها المشرع الجزائري في الأمر 01:21 والمرتبط بالاعتداءات الماسة بالعملية الانتخابية.

03-أهداف الموضوع

يهدف هذا الموضوع إلى محاولة الوصول إلى تحقيق أهداف يمكن إبرازها فيما يلي:

أ- تحديد الأفعال التي تعد اعتداء على كل من المرحلة التمهيدية والمعاصرة واللاحقة للانتخابات.

ب- الإلمام بكل المعلومات المتعلقة بالجرائم الماسة بالعملية الانتخابية من حيث التعريف بهذه الجرائم وإبراز أركانها.

ت- إبراز الآليات التي وضعها المشرع الجزائري والعقوبات المقررة للاعتداءات الواقعة على المسار الانتخابي.

04-الإشكالية

من خلال ما تم ذكره يمكن طرح الاشكال الآتي:

-كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية؟

وينبثق عن هذا الاشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ماهي انواع الجرائم الانتخابية؟

- ماهي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للحد من مثل هذه الجرائم؟

05-صعوبات الدراسة

ككل الدراسات الأبحاث العلمية واجهت العديد من الصعوبات تعلقت أساسا بقلة مصادر المعلومات خاصة الكتب والمراجع الجزائرية سواء العامة أو المتخصصة في عنوان البحث.

06-الدراسات السابقة

لقد وجدنا بعض الدراسات السابقة التي كانت لنا العون في التعمق في الموضوع محل الدراسة، حيث كانت دراستنا لهذا الموضوع الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري كأصل عام إلا ان حاولنا الالمام بهذا الموضوع من خلال تطرقنا إلى معرفة مفهوم هذه الجرائم وخصائصها كما تطرقنا وأنواعها والعقوبات المقررة لها.

- أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفق القانون الانتخاب الجزائري في العلوم القانونية، من إعداد الطالب خنتاش عبد الحق جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2019 والتي تناولت نفس الموضوع تقريبا وكانت مشابهة لعنوان بحثنا.

- أطروحة دكتوراه بعنوان المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية- دراسة مقارنة-، من إعداد الطالب طيفوري زواوي جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس الجزائر2014-2015، والتي كانت ايضا تدرس موضوع بحثنا .

07- المنهج المتبع

للإجابة عن الإشكال والتساؤلات الفرعية السالفة الذكر تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي لتناسبه مع موضوع دراستنا من أجل وصف وتحديد الأفعال المجرمة المخلة بسير العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، وتوضيح الأركان اللازم توافرها من اجل قيام هذه الجرائم.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل مضمون والنصوص القانونية بالنظر الطبيعة الموضوع الذي يستوجب إظهار النصوص القانونية وتحليلها.

08- خطة الموضوع

للإلمام بهذا الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان "القواعد الموضوعية للجريمة الانتخابية على مستوى التجريم" والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين حيث خصص (المبحث الأول)"للإطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية"، في حين خصص (المبحث الثاني) لدراسة الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية، أما الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان القواعد الموضوعية للجريمة الانتخابية على مستوى العقاب والذي بدوره تم تقسيمه لمبحثين (المبحث الأول) خصص لدراسة عقوبات الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية، أما (المبحث الثاني) خصص لدراسة الاحكام الاجرائية لمواجهة الجرائم الانتخابية.

وفي نهاية المطاف وضعنا خاتمة سجلنا فيها بعض النتائج والاقتراحات التي توصلنا اليها من خلال دراستنا هذا الموضوع.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للجريمة الانتخابية على مستوى التجريم

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للجريمة الانتخابية على مستوى التجريم

تعتبر الاستحقاقات الانتخابية محطة هامة في المسار الديمقراطي، إذعبرها يكتمل المشهد التمثيلي من خلال تعبير الأمة عن اختيارها بإسناد ثقتها فيمن تراه مؤهلا للاهتمام بانشغالاتها وحمل مطالبها وتجسيد رغباتها عند توليه السلطة، والأكيد أنها عبارة عن محطات لا تخلو من خلافات حيث أن مظاهر الغش تتعدد إلى الحد الذي يسمح بالقول أنه قلما نجد عملية انتخابية تكتمل بدون أن يشوبها غش، وتتفاوت مظاهر الغش في درجة الخطورة وتأثيره على العملية الانتخابية، بعض تجلياته تصل إلى حد المساس بمصداقية العملية ومحاولة تغيير نتائجها، بينما يقتصر بعضها الآخر على مجرد مخالفة القواعد الخاصة بتنظيم العملية على نحو لا يكون لها أثر على نتائجها ما دام أن العمليات الانتخابية هي تنافس ليس بين أشخاص بل بين حملات سياسية وإيديولوجية ووجهات نظر في العديد من القضايا[1].

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية

يعد مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة التي تمثل جوهر النظام الديمقراطي وهناك من يرى أنه لا قيام للديمقراطية مالم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام فالاعتداءات غير المشروعة التي تطال العملية الانتخابية تسمى جرائم انتخابية، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال النصوص القانونية سواء كانت انتخابية أم عقابية، والتي تحدد الأركان العامة والخاصة بهذه الجرائم وأن محاولة توضيح مفهوم الجريمة الانتخابية يتطلب البحث في تعريفها من خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي للانتخاب كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بحق الانتخاب فالأفعال المكونة لهذه الجرائم تقع على المبادئ الحاكمة لهذا الحق[2]، لذلك نتناول في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة الانتخابية وهذا في المطلب الأول، وإلى أركان الجريمة الانتخابية وهذا في المطلب الثاني.

---

[1] علوي جعفر، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 59، 2004، ص 97.

[2] منيف حواس الفلاح الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد الأول، جامعة بغداد، 2021، ص182.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية

تعد الجريمة الانتخابية من المفاهيم الجديدة التي لم تكن معروفة في السابق في التشريعات الجنائية، وبسبب بعض الأفعال الواقعة في الميدان الانتخابي والماسة بالعملية الانتخابية، فقد كان لزاما على التشريعات الجنائية عامة والتشريع الجزائري خاصة تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها، وقد اصطلح على هذه التصرفات بالجريمة الانتخابية، وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الجريمة الانتخابية في الفرع الأول، والى خصائص الجريمة الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ماهية الجريمة الانتخابية

تعتبر الجريمة الانتخابية مصطلح جديد في السياسة الجنائية، وتعد من المواضيع الحديثة التي تم دراستها من قبل الفقه وشراح القانون.

أولا: التعريف التشريعي للجريمة الانتخابية

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدم تعريفا واضحا لهذه الجريمة الانتخابية على خلاف بقية التشريعات المقارنة الأخرى، بل اكتفى بتحديد صور- أنواع- الجريمة الانتخابية، والعقوبات الخاصة بكل جريمة منها، في نصوص كل من قانون العقوبات الجزائري المعدل لسنة 2020، وذلك ضمن المواد من 102 إلى 106 من القسم الأول الذي جاء تحت عنوان "المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب"[1]، من الفصل الثالث الذي عنونه المشرع الجزائري بـ "الجنايات والجنح ضد الدستور" والقانون العضوي 08:19 المتعلق بالانتخاب[2]، ومن خلال استقراء هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن الجريمة الانتخابية يقصد بها كل فعل يتسبب في الإخلال بالسير الحسن للانتخابات.

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الانتخابية

اختلفت القوانين الانتخابية فيما بينها بخصوص التسمية التي تطلق على الجرائم التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية ففي بعض التشريعات الأجنبية نجد المشرع يخصص فصلا كاملا منفردا، تعددت نصوصه، مع عنوان لكل فصل يختلف فيه تشريع عن آخر، وأكثر التسميات الواردة هي: الجنايات الواقعة على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، أو نجد تسمية الاعتداء على الحقوق السياسية لكل مواطن في الاقتراع، أو الجرائم التي تقع أثناء عمليات الانتخاب وبسببها[3].

وهناك من القوانين الانتخابية من أطلق عليها مصطلح جرائم الانتخابات كما استخدمت قوانين أخرى مصطلح المخالفات الانتخابية، أما لدى الفقه، خاصة الفرنسي، فكثيرا ما يستعمل عبارة الغش الانتخابي للدلالة على الجرائم الانتخابية، ومهما اختلفت التسميات فتبقى لها دلالة ومعنى واحد بوصفها جرائم تمس بعملية الانتخاب، وقد سلكت أغلب التشريعات الانتخابية مسلك القوانين العقابية بعدم إيراد

---

[1] انظر المواد من 102 الى 106، من الأمر رقم 66:156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد رقم 49، المؤرخة في 11 -6 -1966.

[2] قانون رقم 19-08 مؤرخ الموافق 14 سبتمبر 2019، المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، ج ر ج ر 55 المؤرخة 15 سبتمبر 2019.

[3] عبد الجليل مفتاح عزيزة شيري، الجريمة الانتخابية –دراسة تأصيلية مقارنة-، مجلة العلوم الانسانية، العدد 36-37، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص251.

تعريف محدد للجريمة الانتخابية واكتفت بذكر أشكالها وصورها، ومن هنا جاء الاختلاف في وضع تعريف موحد لها[1].

في حين عرفها آخرون بأنها "عبارة عن نشاط يسعى إلى عرقلة أو إعاقة أو تعطيل إجراءات العملية الانتخابية، فهي تشمل أداء فعل أو الامتناع عن فعل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء كان قبل بدء موعد عملية الاقتراع أو خلالها أو بعد الاقتراع[2]".

كما عرفها بعض الفقهاء الآخرين بأنها" جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدأ من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت، ثم الفرز وإعلان النتائج[3].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية

تتميز الجريمة الانتخابية بطبيعة خاصة بالرغم من خلو التشريعات والقوانين الانتخابية من تعريف أو تحديد لمعنى الجريمة، وأعطي لها الطابع السياسي نظرا لارتباطها بالأداء، كما أن جرائم الانتخاب لا ترتكب إلا في وقت محدد فهي جرائم موسمية لا تظهر تماما خارج الآجال القانونية لإجراء الانتخابات، بمعنى آخر أن هذه الأفعال في غير وقت الانتخابات لا تعتبر جرائم[4].

أولا: الجرائم الانتخابية ذات طابع وقتي

إن الجرائم الانتخابية هي جرائم وقتية ترتكب فقط بمناسبة إجراء الانتخابات لذلك يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا لوقت وقوع السلوك الإجرامي.

إن الأفعال والسلوكيات المخالفة للقانون للجريمة الانتخابية يجب أن تقع في إحدى المراحل الثلاثة للعملية الانتخابية ابتداء من المرحلة الممهدة مرورا بالمرحلة المعاصرة لها وصولا إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج، فكل الأفعال المرتكبة خارج الآجال القانونية لهذه المراحل لا تعتبر جرائم انتخابية، ومنه يمكننا القول بأن الجرائم الانتخابية هي أفعال وسلوكيات مخالفة للقانون تقع في زمن مرحلة من مراحل إجراء الانتخابات.[5]

ثانيا: شرعية الجرائم الانتخابية النيابية

تعد هذه الخاصية من الخصائص الموضوعية التي تشترك بها الجرائم الانتخابية مع الجرائم الأخرى، وهي خاصية موضوعية لتعلقها بالمسؤولية الجزائية ولورود النص عليها في قانون موضوعي عقابي يعد الشريعة العامة للجرائم والعقوبات وهو قانون العقوبات، ومبدأ الشرعية نص المشرع الأردني عليه بشكل صريح بالقول: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضي بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة".

---

[1] المرجع نفسه.

[2] محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب - دراسة مقارنة بين القانون الأردني و العراقي - رسالة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (د ب ن) 2020، ص14.

[3] فيصل الأسدي، جرائم الانتخابات، ط2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص28.

[4] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة لنيل درجة دكتورة فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق،2007، ص28.

[5] صلاح الدين فوزي، النظم والاجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص13.

ويقصد بالشرعية: القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية والشرعية قد تكون شرعية دستورية إذا كان مصدرها وأساسها الدستور، وقد تكون شرعية قانونية إذا كانت تنطلق من القانون.[1]

ثالثا: المساواة في العقوبة

من خصائص الجرائم الانتخابية أن العقوبات المقررة فيها للفاعل تنسحب وتسري على الشريك أو المتدخل أو المحرض فيها، حيث نص المشرع على أن يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل.

ولا شك أن هذه الخاصية تميز الجرائم الانتخابية عن باقي الجرائم الأخرى إذ في باقي الجرائم تكون عقوبة الفاعل أشد من عقوبة المحرض أو المتدخل أو الشريك، ولعل هدف المشرع من إقرار مبدأ المساواة في العقوبة في الجرائم الانتخابية هو الأهمية وخطورة الانتخابات، ولصونها من أي اعتداء أو عرقلة، ولتحقيق زجر وردع عام.[2]

المطلب الثاني: التطور التجريمي للجريمة الانتخابية وطبيعتها القانونية

لقد بدأت تظهر بوادر تجريم هذه الأفعال من خلال قانون الانتخابات الصادر سنة 1997، حيث تضمن الباب الخامس منه المعنون " أحكام جزائية " المادة 26تتعلق بالمعاقبة الجزائية للأفعال المرتبطة بالإخلال بالعمليات الانتخابية، وبعد تعديل قانون الانتخابات سنة 2004، نص على مسؤولية الإدارة والتزام أعوانها التزاما صارما بالحياد، إلا أن تعديل قانون الانتخابات لسنة 2021، أظهر بوادر الإرادة الحقيقية للمشرع في الاتجاه نحو تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها.

الفرع الأول: التطور التجريمي للجريمة الانتخابية

إن غاية المشرع من تضمين قوانين الانتخابات نصوصا جزائية تعاقب على الأفعال والامتناعات التي تشكل خطرا على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، هو المحافظة على المبادئ الحاكمة للانتخابات من حرية وسرية وعمومية ونزاهة والغرض منها تمكين كل ناخب من التصويت بحرية بعيدا عن كل المؤثرات وضمان التنافس القانوني بين المترشحين، وتنظيم العملية الانتخابية على أكمل وجه[3] هناك من يرى أن الجدل الكبير الذي يثور عقب كل عملية انتخابية في الجزائر والمتعلق بالتشكيك في نزاهة وشفافية الانتخابات يعود لنقص فعاليات الآليات الرقابية المقررة عليها، فيما يرى البعض الآخر أن التشريع الجزائري تضمن نصوصا ذو طابع جزائي تتعلق بمحاربة وقمع الغش الانتخابي، إلا أن المشكلة تكمن في تطبيقها على أرض الواقع، وإن كانت هذه النصوص غير كافية لإرساء رقابة فعلية على سير العمليات الانتخابية. ولقد جاءت معظم القوانين الانتخابية متضمنة لنصوص تجرم الأفعال التي من شأنها المساس بالعمليات الانتخابية وتعاقب مرتكبيها، واسند للقضاء مهمة تنفيذ ذلك. وبدأت تظهر بوادر تجريم هذه الأفعال من خلال قانون الانتخابات الصادر سنة 1997، حيث تضمن الباب الخامس منه المعنون " أحكام جزائية " 26 مادة تتعلق بالمعاقبة الجزائية للأفعال المرتبطة بالإخلال بالعمليات الانتخابية سواء أثناء التحضير لها، كمعاقبة

[1] محمد رافع خلف المرجع السابق، ص34.
[2] صلاح الدين فوزي، النظم والاجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص34.
[3] مصطف محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي لنظام الانتخابات العام في مصر، مكتبة سعيد رضا، عين الشمس، 1984، ص35.

المزورين في شهادات التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية، أو الأفعال المرتكبة أثناء عمليات التصويت، كتلك المتعلقة بالانقاص أو الزيادة في المحاضر الانتخابية أو في أوراق التصويت أو تشوهها أثناء عمليات الفرز، أو الأفعال المرتكبة بعد عمليات التصويت والانتخاب كمعاقبة المترشحين الذين لا يقومون بإعداد وتسليم حساب حملتهم الانتخابية.

وبعد تعديل قانون الانتخابات سنة 2004، نص على مسؤولية الإدارة والتزام أعوانها التزاما صارما بالحياد، بعدما كان يفرض هذا الحياد إزاء المترشحين فقط. كما أضاف للأحكام الجزائية مادة تنص على معاقبة كل من يمتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين .ولم يأت القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنتي 2012 و2016 بجديد يذكر مقارنة بالقانون العضوي الصادر سنة 1997، حيث بقيت الأفعال والعقوبات المتعلقة بالغش والمساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية منصوص عليها في باب معنون ب " أحكام جزائية" يتضمن نفس المواد، وبقي السؤال يطرح حول مدى بقي المترشحون والأحزاب السياسية يحتجون ويشككون في نزاهة العميات الانتخابية ويطالبون بعد كل عملية انتخابية بالتطبيق الصارم للقانون في مجال الجرائم الانتخابية، إلا أن تعديل قانون الانتخابات لسنة 2021، أظهر بوادر الإرادة الحقيقية للمشرع في الاتجاه نحو تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها، حيث أصبح الباب المخصص لها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في شهر مارس سنة 2021، تحت عنوان.الجرائم الانتخابية" يتضمن 38 مادة، وهي إشارة واضحة لنية المشرع الجزائري في الذهاب إلى أبعد مما كان عليه لتجريم ومعاقبة هذه الأفعال التي عرفها في المادة الثانية من الأمر المذكور أعلاه على أنها كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الجرائم الانتخابية

لقد تعددت تعريفات الفقهية للجريمة الانتخابية واختلفت من فقيه إلى آخر، ولم يتوصلوا إلى وضع تعريف موحد وشامل لها نتيجة الانتقادات التي طالت الكثير منها، مما دفع جانب من الفقه إلى الاستناد في ذلك إلى طبيعة هذه الجريمة وتمييزها عن الجرائم الأخرى من حيث انطباعها بالصفة العادية أو بالصفة السياسية، خاصة وأن التشريعات الانتخابية لم تحدد بصفة صريحة الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية[2].

إلا أن الفقه الجنائي انقسم بصدد تحديد طبيعة الجريمة الانتخابية ففي الوقت الذي يعتبرها البعض جريمة عادية كغيرها من الجرائم، يذهب البعض إلى اعتبارها جريمة ذات طابع سياسي مع اختلاف في المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد هذه الطبيعة[3].

يرى أنصار الاتجاه القائل بالطبيعة العادية للجريمة الانتخابية باعتبار أنها جرائم وقتية تحدث خلال فترة زمنية معينة هي فترة الانتخابات، ترتكب من قبل المجرم بصدفة ليسلديه ميل إجرامي، يتميز بضعف الوازع الخلقي، وبصورة عرضية تحت نوبة انفعال يقوم بالفعل لتحقيق مصلحة شخصية وما الظرف

[1] وادي عماد الدين - الجريمة الانتخابية في الجزائر -دراسة على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات- جامعة الجزائر 2022 – ص 1529

[2] شاكر العاني، تحديد الجرائم السياسية، مجلة القضاء والقانون، العدد 94، 1968، ص55.

[3] حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للانتخاب السياسي في مراحل مختلفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص23، ص 24.

السياسي إلا قناعا يستر هذه المصلحة وعامل مساعد لظهور هذه الجريمة، غير أن هذا الاتجاه أنتقد على أساس أنه لا يمكن تحديد الطبيعة القانونية للجريمة من خلال دراسة شخصية المجرم فقط، كما أهمل أسس تحديد طبيعة الجريمة وهي إما الباعث أو طبيعة الحق المعتدى عليه، فالحق المعتدى عليه في الجريمة الانتخابية هو حق ذا طابع سياسي.

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية

أن الفقه الجنائي انقسم بصدد تحديد تصنيف الجريمة الانتخابية ففي الوقت الذي يعتبرها البعض جريمة عادية كغيرها من الجرائم، يذهب البعض إلى اعتبارها جريمة ذات طابع سياسي مع اختلاف في المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد هذا التصنيف[1].

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية

ترافق العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء يؤثر سلبا على سير الانتخابات وبالتالي يكون له أثر في صحة النتائج، أو التأثير على الناخبين أو المرشحين وهذه الجرائم الانتخابية منها ما يرتكب في مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية دون غيرها فمنها ما يقع في المرحلة التمهيدية التحضيرية للانتخاب.

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية

ترافق العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء يؤثر سلبا على سير الانتخابات وبالتالي يكون له أثر في صحة النتائج، أو التأثير على الناخبين أو المرشحين وهذه الجرائم الانتخابية منها ما يرتكب في مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية دون غيرها فمنها ما يقع في المرحلة التمهيدية التحضيرية للانتخاب، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية وهذا **(اولا)**، وإلى اركان الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية وهذا **(ثانيا)** وكذلك الى تقادم الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية وهذا **(ثالثا)**.

[1] حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للانتخاب السياسي في مراحل مختلفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 23-24.

أولا: تعريف الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية

ونقصد بهذا النوع من الجرائم تلك الأفعال التي ترتكب في فترة تسبق قيام الناخبين بالاقتراع، وخلال هذه الفترة يعمد البعض إلى ارتكاب أفعال مخالفة لقواعد النزاهة والنظام العام للعملية الانتخابية، مما يولد جوا من الشك في عقيدة الناخبين والمواطنين بعدم حيادية الانتخابات، و المرحلة السابقة للاقتراع لها أهمية بالغة في تقرير مصداقية الانتخابات، إذ أنها تمثل البنية التحتية التي يتأسس عليها عماد البنيان الانتخابي ككل، فكلما كانت العمليات الممهدة للانتخابات سليمة ومشروعة ونزيهة كلما كان ذلك مؤشرا إيجابيا على توفر كافة الشروط الضرورية لكي يمر الاقتراع في أحسن الظروف وأفضلها. لذلك أبدت التشريعات الانتخابية انشغالا كبيرا بهذه المرحلة حيث أولتها عناية خاصة.

من خلال تجريم كل الانحرافات التي ترتكب قبل عملية الاقتراع، إذ لا تقتصر على الخروقات التي تطال القوائم الانتخابية، بل تتسع لتشمل كل أعمال الغش التي تمارس خلال الحملة الانتخابية، حرص المشرع على وضع ضمانات التي تكفل صحة ونزاهة هذه الجداول الانتخابية، فأصبغ وصف الجريمة الانتخابية على الأفعال الماسة بسلامة القيد بغض النظر عنفا علها سواء الناخب أو المرشح أو الموظف المعهود له بها، إلا أن جرائم المرحلة التمهيدية لا تقتصر على جرائم القيد بل تتعداه إلى جرائم الترشح والجرائم التي تصاحب عملية الدعاية الانتخابية التي يقوم بها المرشحون وأنصارهم، والتي تفوق خطورتها على السير الحسن للعملية الانتخابية سابقتها، والتحضير للعملية الانتخابية يتكون من مرحلتين هامتين في الانتخاب بصفة عامة، أولى هذه المراحل هي القيد في الجدول الانتخابي وتوكل هذه المهمة إلى اللجنة الإدارية حسب كل بلدية تحت إشراف السلطة المستقلة بمساعدة موظف بلدي، الثانية هي مرحلة الترشيح والحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحين.[1]

ثانيا: اركان الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية

01/ الجرائم المتعلقة بالقيد الانتخابي

حصر المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية في المواد من 278 إلى 283 إلى 309 و285 و301 و312 من الأمر 01-24 حيث أفرد نصوصا قانونية لتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب هذه المخالفات[2].

02/ الجرائم المتعلقة بالقيد في الجدول

تعتبر عملية القيد حجر أساس في العملية الانتخابية لكونها الخطوة الأولى في مسار هذه العملية وبالتالي لابد من تجريم التصرفات الماسة بسلامة هذه الجداول.

أركان جريمة القيد المتعدد

تقوم جريمة القيد المتعدد في أكثر من قائمة انتخابية في التشريع الجزائري على الأركان الآتية:

- **الركن الشرعي**: بما أنه كقاعدة قانونية عامة "لا جريمة إلا بقانون"، فنجد المشرع قد تضمن هذه الجريمة في الباب الثامن من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة 278: "[3].

---

[1] طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص140

[2] عماد الدين وادي، الجرائم الانتخابية في الجزائر دراسة على ضوء الأمر 01:21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مجلة الحقوق والحريات، العدد 1، المجلد 10، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2020، ص1531.

[3] المادة 2-278 من الأمر 21-201 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- **الركن المادي**: يتحقق الركن المادي لجريمة القيد المتكرر في السجل الانتخابي بالتسجيل في أكثر من جدول انتخابي بناء على أسماء وصفات مزيفة[1].

- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام[2].

يتمثل القصد الجنائي العام عموما في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل أو سلوك وهو يعلم أن القانون ينهى عنه[3]، وبما أن الجرائم الانتخابية جريمة القيد المتكرر تعتبر جرائم عمدية يقوم الركن المعنوي بتحقق علم الجاني بالفعل المجرم، سواء كان الفعل من غير أطراف العملية الانتخابية، أو أحد أطرافها، وهذا يؤكد على ضرورة تحقق العلم لدى القائم بالفعل المجرم، وذلك لتحقيق النتيجة الإجرامية[4]، كإخفاء أو تزوير أو إتلاف القوائم الانتخابية، بهدف تحقيق نتيجة تتمثل في التأثير على العملية الانتخابية، وفي حالة غياب القصد الجنائي ينتفي الوصف الإجرامي لهذه الأفعال.

03/ جريمة التسجيل بفقدان حالة من حالات فقدان الأهلي

الأهلية الانتخابية مجموعة من الشروط التي أوجب المشرع توفرها في الناخب حتى يتمكن من ممارسة حقه في التسجيل في القوائم الانتخابية، إلى جانب الأهلية المدنية، فأهلية المجنون والمعتوه والسفيه والصبي[5]تعتبر أهلية ناقصة لا تسمح للفرد بممارسة حقه الانتخابي، بمفهوم المخالفة نرى بأنه كل من قام بتسجيل نفسه بالقوائم الانتخابية مخالفا إحدى هذه الشروط تقوم في حقه جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية[6].

- أركان الجريمة التسجيل لإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية.

تقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية في ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 278 من الأمر رقم 01-21 كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون"[7].

- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالتسجيل في القائمة الانتخابية رغم عدم توفر الأهلية القانونية اللازمة للتسجيل بشكل قانوني في الجريمة الانتخابية.

- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في قيام الجاني رغم معرفته بأن المشرع الجزائري

---

[1] عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا للقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص196.

[2] ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة2، منشورات زين الحقوقية، (د ب ن) 2011، ص 267.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

[4] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 214.

[5] المادة 42 - 43 من الأمر رقم75 -58المؤرخ في 26-09-1975المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، المؤرخة في 30-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم05-10 المؤرخ في 20-06-2005 ج ر، عدد44، ص21.

[6] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص19.

[7] المادة 278 كم القانون العضوي للانتخابات 21-01.

قد جرمه بارتكابه عنصر العلم، إضافة إلى إصراره على ارتكابه عنصر الإرادة، وبالتالي يتضح أن هذه الجريمة جريمة عمدية[1].

04/ جريمة التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون حق

- **الركن الشرعي:** نصت عليها المادة 282 من الأمر رقم 01-21 كل من سجل أو حاول بتسجيل شخص أو شطب شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية دون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة[2].

كما أضافت المادة 309 على أنه يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 60 من القانون العضوي.

- **الركن المادي:** يتحقق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة فكان أكثر وضوحا وذلك بتحديد الوسائل التي يقع بها الفعل المكون للجريمة والتي تكون باستعمال تصريحات مزيفة.
- **الركن المعنوي**: يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام[3].

ثالثا: تقادم الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية

ولم يرد في التشريع الانتخابي الجزائري أي نص خاص يتعلق بإخضاع الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية بتقادم خاص وبالتالي يتعين الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في المواد 7،8،9، والتي تنص على ما يلي:

- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة.
- كما تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بمرور ثلاث سنوات وسنتين كاملتين على التوالي من اقتراف الجريمة .وتتقادم العقوبة بناء على أحكام المواد 612 و617 من قانون الاجراءات الجزائية.
- في الجنايات بمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.
- في الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي.في المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين والذي يصبح به الحكم نهائي.

الفرع الثاني: جرائم اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري بالقوائم الانتخابية وذلك من خلال النص في القوانين المتعلقة بالانتخابات على كيفية إعداد هذه القوائم، إضافة إلى تحديده شروط القيد بها، كما نجده قد جرم كل فعل يمس بمشروعية هذه القائمة الانتخابية[4].

---

[1] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص197.

[2] الوردي براهمي النظام القانوني الجرائم من القانون العضوي للانتخابات 01:21 - دراسة مقارنة -، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008، ص 72.

[3] ا لمرجع نفسه.

[4] مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، طبعة 2000، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ب ن)، 2000، ص52.

حيث سنوضح فيما يلي تعريف جرائم اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية **(اولا)**، ثم اركان جرائم اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف جرائم اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

جرائم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تشمل الأفعال غير القانونية المرتكبة أثناء إنشاء وتحديث قوائم الناخبين، هذه الجرائم تهدف إلى التأثير على نزاهة العملية الانتخابية من خلال التلاعب في تسجيل الناخبين إن جل قوانين الانتخاب لمختلف دول تقضي بإعداد وضبط القوائم الانتخابية ومنها الجزائر، وتعتبر هذه العملية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة في الاقتراع، وهي الوسيلة للتحقق من استمرار تمتع الناخبين المسجلين بالشروط اللازمة لممارسة حق التصويت بالإضافة إلى تسجيل الناخبين الجدد، مع إعادة تسجيل من زال عنهم المانع القانوني، أو شطب للناخبين الذين لحقهم مانع قانوني من الموانع المنصوص عليها في القانون[1]، وتضمن عملية مراجعة وضبط القوائم الانتخابية التدقيق في صحة المعطيات الخاصة بالهيئة الناخبة وصحة المسجلين بها وتتم عملية مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى مرسوم رئاسي بادعاء الهيئة الناخبة المتعلق باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها، وذلك بإعلام الهيئة الناخبة بمراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية من طرف اللجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة، وعلى غير المسجلين بها التقدم للقيد بها، ولكل من غير مكان الإقامة أن يطلب شطبه من القائمة الانتخابية للبلدية السابقة والتسجيل بالبلدية مكان الإقامة الجديد، كذلك بتسجيل كل من زال عنه المانع، وشطب كل من لحقه مانع، كما أنه يحق لأي ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية المعلقة بالبلدية التابع لها وتحقق إن كان مسجل أم لا[2].

وقد تعددت الجرائم المتعلقة بهذه المرحلة، وتتمثل في جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية، وجريمة اعتراض ضبط القائمة الانتخابية، جريمة إتلاف أو إخفاء أو تزوير القوائم الانتخابية.

ثانيا: اركان جرائم اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية:

جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.

- **الركن الشرعي:** نص عليها المشرع في المادة 279 والتي تنص على كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شب من القوائم الانتخابية.

-الركن المادي: التزوير في نظر المشرع الجزائري يكون إما بوضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، أو بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية[3].

- **الركن المعنوي**

---

[1] أحمد بينيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 -2006، ص 63-64.

[2] أحمد بينيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 64.

[3] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص142.

جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى جريمة المراد حصولها[1].

02/ جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية

تتم عملية ضبط القوائم الانتخابية في نهاية ثلاثي الأخير من السنة أو بصفة استثنائية، وبعدما يتم الإعلان عن مراجعة وضبط القوائم ونشرها في كل بلدية تابعة لدائرة الانتخابية، وخلال هذه المرحلة تستقبل الهيئة المكلفة بذلك والمتمثلة في لجنة البلدية في استقبال طلبات تسجيل جديدة، وكذلك طلبات الشطب، وكذلك طلبات الاعتراض عن القوائم، فيحق لأي ناخب أن يعترض على إغفال ذكر اسمه أو بعض أسماء المسجلة بالقائمة الانتخابية للبلدية المسجل بها، مثلا كأن يثبت أن أحد المسجلين مقيد بالقائمة انتخابية تخص بلدية أخرى، أو أنه غير مكان إقامته، أو طرأت عليه أحد موانع التسجيل، أو تخلى عن الجنسية الجزائرية، أو يقيم بالخارج، أو لم يبلغ بعد السن القانوني للانتخاب، فله أن يقدم اعتراضه على القائمة الانتخابية المنشورة[2].

- **أركان جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية.**

- **الركن الشرعي** نصت عليها المادة 280 من الأمر 01:21 وفي المادة 279 من القانون العضوي كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يحولها أو يزورها[3].

في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة.

- **الركن المادي:**

يتم اعتراض ضبط القوائم الانتخابية عن طريق تسجيل مخالف للقانون أو تسجيل متكرر أو عن طريق شطب مخالف للقانون كما قد يكون مرتكب هذا السلوك المعني بالقيود أو الغير عن طريق العون الإداري.

- **الركن المعنوي:**

ومنه فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بعلم الجاني أو العون الإداري بمخالفته للقانون بإثباته الأفعال والسلوكيات التي تشكل عرقلة ضبط القوائم وذلك بهدف التأثير الحسن على عملية الضبط[4].

ثالثا: تقادم جرائم اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

لم يرد في التشريعين الانتخابي الجزائري أي نص خاص يتعلق بإخضاع الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بتقادم خاص وبالتالي يتعين الرجوع إلى الأحكام التي قررتها القواعد العامة في هذا الشأن.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية

تعد مرحلة الترشيح والحملة الانتخابية من العناصر الهامة التي تضمن السير الحسن للانتخابات، ونجد أن المشرع الجزائري قد خصهما بمجموعة من الإجراءات الضمان نزاهتهما ومصداقيتهما، وبالتالي قد

---

[1] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 206.
[2] نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص198.
[3] المادة 279من القانون العضوي21-01.
[4] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص209.

جرم أي اعتداء يقع عليهما، وسنتطرق في هذا الفرع إلى، تعريف الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية **(اولا)**، وكذا اركان الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية **(ثانيا)**.

اولا: تعريف الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية

هي الجرائم التي قد تمس عملية الترشح من خلال منح التوقيع لأكثر من مرشح أو الترشيح المتكرر، وقد تأثر على مرحلة الدعاية في حالة تجاوز الأوقات المحددة لبدء الحملة، أو الالتزام بالأماكن المخصصة لها، أو تجاوز حدود الإنفاق.

ثانيا: أركان الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية

01/ الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح

يعد حق الترشيح من الحقوق المكفولة قانونا والمكرسة دستوريا وقد أخضعه المشرع الجزائري لحماية من الاعتداءات.

02/ جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرة

نظرا لاختلاف نوعية الانتخابات الرئاسية و التشريعية والمحلية بل وحتى الاستفتاءات الشعبية، كان المشرع في كل تأطير لنوع من الانتخابات في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، يؤكد على منع كل فعل متمثل في منح التوقيع الخاص بالناخب الواحد لأكثر من مترشح وإنما يمنحه المترشح واحد فقط، فصيغة النهي لهذا السلوك جاءت في ثلاثة مواد مختلفة الأولى تخص كل الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بصفة خاصة، وذلك في المادة 254 من القانون العضوي رقم21-01 والثانية جاءت أكثر تفصيلا لأنها تخص تزكية القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية وهي المادة 202 بنصها بن في الفقرة الثامنة منها "...لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، و في حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا[1]..."

أما بالنسبة للثالثة فجاء النهي على فعل التوقيع على أكثر من قائمة محلية أو ولائية واحدة في القسم الأول المسمى بأحكام مشتركة من الفصل الأول المعنون بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتحديدا في المادة 178 في فقرتها الخامسة.

03/ جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد

لقد جرم المشرع الجزائري التسجيل المتكرر للمترشح في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 سواء في الترشيحات الفردية المقامة للتنافس على الانتخابات الرئاسية، أم في الترشيحات التي تحمل الصبغة الجماعية و التي تكون ضمن القوائم و الدوائر الانتخابية، و لم يكتفي المشرع بتجريم الفعل فقط بل أقام عليه عقوبات، كما فصلبين النوعين المذكورين بنصه ... يعاقب بنفس العقوبة.

" كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت في أكثر من مرة".

"كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد"[2].

04/ الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

[1] ايمان عائشة طالبي ميلود مباركي، دراسة تحليلية لمختلف جرائم الانتخابية الماسة بالمراحل التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل احكام القانون 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16، العدد1، جامعة طاهري محمد، بشار، 2023، ص1369.

[2] المرجع نفسه.

يعتبر موضوع تنظيم الحملة الانتخابية من المواضيع التي نالت اهتماما كبيرا من فقهاء القانون الدستوري عموما والتشريعات الانتخابية خصوصا، وقد انعكس هذا الاهتمام على الساحة التشريعية لمختلف الدول بغية الحفاظ على المظهر الديمقراطي والحضاري للعملية الانتخابية، كونها أصبحت الوسيلة السلسة والأكثر شيوعا لتولي السلطة والضامن الوحيد لتداول السلطة. المشرع الجزائري اهتم كثيرا بتنظيم الحملة الانتخابية مستهدفا الحفاظ على الطابع الديمقراطي والبعد الحضاري للمجتمع الجزائري، ولتحقيق ذلك منع وجرم الكثير من الأفعال والسلوكيات التي قد تنطوي عليها ممارسة نشاطات الدعاية الانتخابية وأقر لها جزاءات، وهذه النصوص الجزائية حددت جرائم الحملة الانتخابية[1].

05/ جريمة الدعاية الانتخابية خارج الإطار الزمني

للحملة الانتخابية مدة زمنية محددة تجري خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين، وتحدد التشريعات الانتخابية لكل شكل من أشكال الانتخابات الفترة الزمنية التي يسمح من خلالها للمرشحين بالتعبير عن آرائهم وعرض برامجهم، وذلك باستخدام وسائل الدعاية المحددة قانونا، وعادة ما تكون مدة الدعاية قصيرة نسبيا، وتنتهي قبل اليوم المقرر لإجراء الانتخاب، والهدف منها ترك وقت كاف للناخبين للتفكير والتدبر أو للمفاضلة بين المرشحين وبرامجهم الانتخابية[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 173 من القانون العضوي 10-16 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات، تاريخ بداية الحملة الانتخابية قبل 25 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة ما إذا كان هناك دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية للدور الثاني تنطلق قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 02 يومين من تاريخ الاقتراع. وقد منعت المادة 174 من ذات القانون على أي كان أن يقوم بالحملة بأي شكل كان وبأي وسيلة خارج الوقت المحدد لها بنص المادة 173.

لعل الهدف من تحديد المدة هو تحقيق المساواة بين المترشحين والأحزاب في ممارسات نشاطات الحملة الانتخابية، وتمكين كل المتنافسين على حد سواء بنفس المدة من أجل ممارسة الدعاية الانتخابية[3].

وعموما فإن فترة الدعاية الانتخابية تكون قصيرة وتنتهي قبل يوم الاقتراع بيوم إلى 03 أيام، وتختلف التشريعات الانتخابية في مدة الانتهاء من الحملة أوما يعرف بالصمت الانتخابي، وهناك بعض التشريعات تقرر عند مخالفتها جزاءات عقابية، وهناك من تكتفي بالنص على تنظيم وتحديد مدة الدعاية الانتخابية دون ذكر الجزاءات المقررة عند مخالفتها[4].

المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد رقم 16-10 السالف الذكر، وحتى في القانون العضوي السابق رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 (الملغى)، لم ينص على الجزاء أو العقاب المقرر لمن لم يحترم الفترة المحددة لممارسة الحملة الانتخابية، على الرغم من أنه كان ينص بموجب المادة 210 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[5] على عقاب كل من يقوم بالحملة. خارج الفترة القانونية.

06/ جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية

---

[1] أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013، ص 46.

[2] ضياء عبد الله جابر الأسدي، المرجع السابق، ص412.

[3] عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية -دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2014، ص 164، 165.

[4] عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 165

[5] الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر، العدد 12.

تقوم التشريعات الانتخابية بتحديد الأماكن المخصصة لممارسة نشاطات الدعاية الانتخابية، كقاعات الاجتماعات وأماكن وضع الإعلانات والنشرات والملصقات المتعلقة بالدعاية الانتخابية[1]، التي يستخدمها ويستعملها المترشحون بهدف كسب تأييد الناخبين لهم، والحصول على أكبر عدد من الأصوات في مواجهة المنافسين لهم تمهيدا للعملية الانتخابية، ويتم تحديد هذه الأماكن أو المساحات من قبل الجهة المختصة، وبناء على طلبات المترشحين أو الأحزاب أو ممثليهم، وعادة ما يتم توزيع هذه الأماكن بالتساوي وحسب شروط وأحكام معينة، وحسب أسبقية الطلبات[2].

فأغلب التشريعات الانتخابية تعتبر ممارسة الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المقررة لها جريمة انتخابية، غير أنها تختلف في إيراد أحكام تحديد الأماكن الخاصة بالدعاية وتجريم الأفعال التي تشكل خروجا عليها.

وقد رتب المشرع جزاء عقابيا على كل من يخالف التحديد المكاني المخصص لممارسة أنشطة الدعاية الانتخابية من قبل السلطات الإدارية المختصة، حيث نص المشرع الانتخابي الجزائري في أحكام المادة 215 من القانون العضوي رقم 10:16 على معاقبة كل من يخالف أحكام المادتين 183 و184 من هذا القانون العضوي، كأن يستعمل ممتلكات أو وسائل تابعة لشخص عام أو خاص أو مؤسسة أو هيئة عمومية أو استعمال دور عبادة أو مؤسسات التعليم والتكوين مهما كان نوعها وانتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال[3].

ثالثا: تقادم الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية

لم يرد في التشريعين الانتخابي الجزائري أي نص خاص يتعلق بإخضاع الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم **بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية** بتقادم خاص وبالتالي يتعين الرجوع إلى الأحكام التي قررتها القواعد العامة في هذا الشأن.

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت والفرز

تعد مرحلة التصويت والفرز من المراحل المهمة في العملية الانتخابية حيث يتم في المرحلة الأولى التعبير عن الجهة التي تم اختيارها، في حين يتم خلال مرحلة الفرز معرفة نتيجة عملية التصويت بفرز الأصوات المتحصل عليها، وبهدف حماية هاتين المرحلتين نجد المشرع الجزائري قد خصهما بحماية قانونية من أي اعتداء قد يمس بنزاهتهما، وفيما يلي سنبين **الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت** في **(الفرع الأول) وكذا الجرائم الانتخابية في مرحلة الفرز** ونخصص (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت

قد يرتكب المترشحون أو ممثلوهم أثناء سير العملية الانتخابية العديد من الأفعال التي تعتبر جرائم انتخابية من شأنها أن تحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه، الأمر الذي يستوجب ضرورة معاقبتهم حتى يتم التوصل إلى ضمان إجراء انتخابات نزيهة تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين .وعليه تعد الحماية الجزائية ضرورة قانونية وقضائية لحماية النظام الانتخابي في الدولة، بالإضافة إلى الضمانات

[1] عبد الله محمد هيمن، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، مصر،2013، ص406.

[2] عبد الحق خنتاش، المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، العدد01، 2018، ص310.

[3] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص311.

الأخرى سياسية والإدارية والقضائية العادية والدستورية، وعلى هذا ستناول كل من الجرائم المتصلة بصحة التصويت وجزاءاتها. وقد شدد المشرع الانتخابي الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بنظام الانتخابات على تجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين بغرض التصويت على نحو معين وجميع أشكال التصويت غير المشروع.

أولا: تعريف الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت

هي أفعال تتمثل أفعال في صور الامتناع عن التصويت، والتصويت خلافا لأحكام القانون، الرشوة الانتخابية، وأفعال التهديد واستعمال القوة ضد أطراف العملية الانتخابية، والإخلال بنظام الانتخاب وأفعال الاختلاس وإتلاف المواد الانتخابية[1]".

ثانيا: أركان الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت

01/ جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه

الركن الشرعي: المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري" إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتحاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد".[2]

الركن المادي: يقوم الفعل بطريق غير مشروع وذلك بالتأثير على إرادة الناخب في التصويت ببيع أو شراء الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات.

الركن المعنوي: يعتبر من التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه من الجرائم العمدية، والتي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، بأن ما يقوم به المرشح بطريق غير مشروع بشراء أصوات الناخبين، وفي المقابل ما يقبله الناخب أو من يقوم مقامه من نصيب يعتبر عملا مجرما قانونا عقوبة الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة وذلك لمدة سنة (1) على الأقل أو خمس (5) سنوات على الأكثر .ويعاقب كل من يبيع الأصوات أو يشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها.

02/ جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير والتصويت المكرر

الركن الشرعي:

المادة 202 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات "كل من صوت إما بمقتضى تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عنها القانون، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب ويعاقب بنفس العقوبة.

- كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد لتصويت أكثر من مرة.
- كل من قام بترشيحه نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

الركن المادي: يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بإتمام الناخب فعل التصويت منتحلا أسم الغير أو التصويت في أكثر من دائرة انتخابية، أي تكرار التصويت في نفس الانتخابات .الركن المعنوي: يعد التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير أو التصويت المتكرر جريمة عمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام المتمثلة في علم الناخب بقيامه بفعل التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير أو التصويت للمرة الثانية أو أكثر، ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك.

[1] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص271.
[2] الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02، المتضمن قانون العقوبات.

الركن المعنوي:

يعد التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير أو التصويت المتكرر جريمة عمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام المتمثلة في علم الناخب بقيامه بفعل التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير أو التصويت للمرة الثانية أو أكثر، ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك.[1]

هذه الجريمة تعد من الجرائم المادية أو ذات السلوك المحض فبمجرد قيام الفاعل بفعل التصويت منتحلا اسم الغير أو التصويت المتكرر تقوم الجريمة، وهناك من يعتبرها جناية معاقب عليها في قانون العقوبات. وتجد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سوى في العقوبة المقررة لفعل التصويت الذي يقوم به الناخب بناءا على انتحاله لاسم أو صفة الغير، وفعل التصويت الذي يقوم به بناءا على قيد غير صحيح برغم من أن المنطلق العقابي يقتضي تشديد العقوبة في الحالة التي يتم فيها التصويت بناءا على انتحال اسم أو صفة الغير على اعتبار الجاني في هذه الحالة اعتدى على حق ثابت للغير، في حين أنه في الحالة التي يتم فيها التصويت بناءا على قيد غير صحيح، يكون هنا الجاني قد ارتكب فعلا غير مشروع دون أن يمس بأي حق مكفول للغير[2].

03/ جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

الركن الشرعي: المادة 201 من القانون العضوي رقم 16— 10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور الحكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد له اعتباره، وصوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه".

.الركن المادي: يتمثل في قيام الناخب بالإدلاء بصوته في الانتخابات رغم أنه فاقد للأهلية الانتخابية.

الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي بعلم الجاني بأنه يدلي بصوته في الانتخابات وأنه لا يحق ذلك، ومع هذا تتجه إراداته نحو تحقيق ذلك.

04/ جريمة الدخول لمكاتب التصويت مع حمل السلاح

عاقب المشرع الجزائري في المادة 204 من القانون العضوي رقم 16— 10 المتعلق بنظام الانتخابات" كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا."

الركن المادي: يتمثل النشاط الإجرامي في عملية حمل أو حيازة السلاح أكان سلاحا أبيضا أو ناريا، أكان حمله بصورة ظاهرة وواضحة أم بشكل مستتر، ويجب أن يكون الجاني داخل الأماكن المختصة بالاقتراع التي يتواجد فيها أعضاء لجنة الانتخاب وكذلك الناخبين للإدلاء بأصواتهم[3].

---

[1] مصطفى محمود عفيفي. المسؤولية الجنائية على الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة-دراسة مقارنة في نظامين الانتخابين المصري والفرنسي-؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 2002 ص 159.

[2] جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 323.

[3] مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص.168

الركن المعنوي: يعد حمل السلاح أو التواجد به في مراكز الاقتراع من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر العلم لدى الجاني بأن حمله للسلاح في هذا المكان محظور وتمثل خرقا للقواعد المنظمة لعملية الانتخاب، ومع اتجاه إرادته إلى هذا الفعل.

05/ جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت.

الركن الشرعي: المادة 206 من قانون العضوي رقم 16—10 المتعلق بنظام الانتخابات" كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت".

الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من الأفعال التي من شأنها ترويع وتخويف الناخب وبالتالي سير عملية التصويت بتعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق وحرية التصويت بافتعال مظاهرات أو تجمهرات غاضبة تتخللها سلوكيات تهديدات، تهدف إلى الإخلال بالعملية الانتخابية.

الركن المعنوي: الركن المعنوي: جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإحلال بحق وحرية التصويت من الجرائم العمدية الذي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه فيتحقق القصد في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم بعلمهم أن سلوكهم يشكل إخلالا بنظام سير عملية التصويت يؤدي إلى عرقلته أو تعكير صفوه وبالرغم من علمهم بهذا تتجه إرادة الجنات إلى إتيان السلوك المحظور والمجرم تحقيقا لنتيجة.[1]

06/ الجرائم التي يرتكبها القائمون على تسيير عملية التصويت

الركن الشرعي:

المادة 216 من قانون العضوي 16—10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الركن المادي:

يمكن القول بأن أي فعل يخرج عن نطاق العمل المنوط برجال الإدارة والذي من شأنه أن يشكل نوع من الصعوبات سواء يوجه الناخبين أو يعرقل سير عملية التصويت، تمتد عليه صفة التجريم أي يعد نشاطا ماديا لهذه الجريمة بعنصرية العلم والإرادة، تتطلب هذه الجريمة.

الركن المعنوي:

إضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة؛ تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي خاص يتمثل في عرقلة سير عملية الاقتراع؛ سواء بوضع معضلات أمام قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم؛ أو عرقلة الأمور الفنية لسير عملية الانتخاب.

ثالثا: تقادم الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت

لم يرد في التشريعين الانتخابي الجزائري أي نص خاص يتعلق بإخضاع الدعوى الجنائية الناشئة عن **الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت** بتقادم خاص وبالتالي يتعين الرجوع إلى الأحكام التي قررتها القواعد العامة في هذا الشأن.

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية في مرحلة الفرز

[1] زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص 333.

للفرز أهمية بالغة في العملية الانتخابية، فهو الذي يظهر النتائج ويتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالانتخابات وأوراق الاقتراع، فقد أحاطه المشرع بضمانات تقيه من هذه الاحتمالات، وهي أن تتولى عملية الفرز في مكتب التصويت بعد اختتام عملية الاقتراع.

أولا: تعريف الجرائم الانتخابية في مرحلة الفرز

جرائم الفرز في العملية الانتخابية هي الأفعال غير القانونية التي تُرتكب خلال مرحلة فرز الأصوات، والتي تهدف إلى التلاعب بنتائج الانتخابات والإضرار بنزاهة العملية الانتخابية وتشمل الجرائم الخاصة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز و: الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع.

ثانيا: اركان الجرائم الانتخابية في مرحلة الفرز

01/ الجرائم الخاصة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز

الركن الشرعي: "كل ما كان مكلفا في اقتراع أما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.[1]

الركن المادي: هو إنقاص أو زيادة في الأوراق المتعلقة بالتصويت أو تلاوة اسم غي الاسم المسجل في بطاقة الانتخاب من طرف كل من كان مكلفا بالاقتراع .الركن المعنوي: هي جريمة عمديه لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة، وهو أن تتجه إرادة الشخص إلى إحداث نتيجة الفعل لصالح مرشح أو قائمة مرشحين مثلا .ولذا شدد المشرع في العقاب من أجل سلامة العملية الانتخابية ومصداقيتها.

02/ الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع

الركن الشرعي: المادة 209 من القانون العضوي 16—10 المتعلق بنظام الانتخابات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم خرزها .وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف.

الركن المادي:

إن فعل اختطاف صناديق الاقتراع المحتوي على أصوات الناخبين من المكان المخصص وما يقع لاحقا على فعل الاختطاف من الإتلاف أو التغيير أو العبث بما احتوت عليه من أوراق فإن كل هذه الأفعال لا تشكل جريمة، غلا إذا وقع فعل الخطف على صندوق لم يتم فرز بطاقته بعد

الركن المعنوي:

هي جريمة عمديه لابد لقيامها من توفر قصد جنائي عام. الذي يتحقق بالعلم والإرادة، قصد جنائي خاص يكون الهدف منه التأثير على صحة عملية الانتخاب، في مجموعها والتشكيك في نتائجها.

ثالثا: تقادم الجرائم الانتخابية في مرحلة الفرز

لقد أغفل المشرع الجزائري في عدم تخصيص مدة التقادم عن الجرائم الانتخابية في مرحلة الفرز رغم الخصوصيات التي تتمتع بها.

خلاصة الفصل الأول:

[1] المادة 203 من القانون العضوي 16—10 المتعلق بنظام الانتخابات

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة الانتخابية بتبيان تعريفها والأركان اللازمة لقيامها، إضافة إلى كل ما تضمنته هذه الآليات القانونية من صلاحيات.

كما نستخلص أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية بحماية العملية الانتخابية، وحرص على مصداقيتها ونزاهتها، حيث نجد انه قد جرم الاعتداءات التي يصطلح عليها الجرائم الانتخابية التي تتسبب في الإخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة الانتخابية على مستوى العقاب

المبحث الأول: الاحكام الموضوعية للجريمة الانتخابية على مستوى العقاب

لقد أصبحت الانتخابات وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة الممارسة السلطة واعتمدت كمبدأ سواء أخذ على سبيل التقييد في بعض الأنظمة أو أخذ على سبيل الإطلاق في البعض الآخر من الأنظمة، كما أصبح الانتخاب من مؤسسات الأنظمة الديمقراطية لارتباطه الوثيق بها إلى درجة أنه اكتسى صفة المعيار الذي تقاس على أساسه أو تكيف مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها، وليس من المبالغة في شيء التأكيد بأن سلامة الديمقراطية ونجاحها يتوقفان على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، ولضمان ذلك لابد من الإقرار بضرورة تدخل المشرع لحمايتها من كل ما من شأنه أن يمس بنزاهتها بدأ من أولى مراحلها إلى آخرها بضمانات تحد من الانحرافات التي قد تشوبها من تزوير وتحايل وتعدي مهما كان نوعه، بحيث لا تقتصر هذه الضمانات على ضمان الرقابة السياسية بل تتعداه إلى وضع آليات قانونية تنظم جميع مراحل العمليات الانتخابية بدأ بالمراحل التحضيرية مرورا بالاقتراع أو التصويت وانتهاء بالفرز وإعلان النتائج النهائية، وبالموازاة مع ذلك وضع نصوص قانونية تحرم الأفعال والتصرفات التي تشكل مساسا بها وتحديدا مختلف الجرائم والعقوبات المقرة لها تحديدا دقيقا وواضحا سواء ضمن قوانين انتخابية خاصة أو ضمن قانون العقوبات حتى يكون الجميع على إطلاع مسبق بها سواء كانوا ناخبين أو مرشحين أو حتى القائمين على الإدارة الانتخابية وهو ما اتبعه المشرع الجزائري ضمن مختلف النصوص القانونية سواء من خلال بعض مواد قانون العقوبات أو ضمن مختلف القوانين والقوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، حيث تم تقسيم مختلف الجرائم الانتخابية حسب المرحلة التي تكون خلالها العملية الانتخابية، فهناك جرائم تتعلق بالمرحلة التحضيرية لها لاسيما خلال مرحلة إعداد القوائم الانتخابية[1]، وهناك جرائم أخرى تتعلق بتحريم بعض الأفعال المصاحبة للترشح وإجراء الحملة الانتخابية والتي يمكن أن يرتكبها المترشحين أو أنصارهم، وأخيرا هناك جرائم أخرى مرتبطة بعملية التصويت والماسة بمبادئ شفافية ونزاهة العملية الانتخابية بكل صورها، وسنتطرق في هذا الفصل الى العقوبات المقررة للجريمة الانتخابية في المرحلة التمهيدية وهذا في **(المطلب الأول)**، والى العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت والفرز وهذا في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة الانتخابية في المرحلة التمهيدية

ترافق العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء يؤثر سلبا على سير الانتخابات وبالتالي يكون له أثر في صحة النتائج، أو التأثير على الناخبين أو المرشحين وهذه الجرائم الانتخابية منها ما يرتكب في مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية دون غيرها فمنها ما يقع في المرحلة التمهيدية التحضيرية للانتخاب، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة لجرائم إعداد مراجعة القوائم الانتخابية وهذا في **(الفرع الأول)**، وإلى العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة مرحلة الترشيح والحملة الانتخابية وهذا في **(الفرع الثاني)**.

[1] السعيد ثابتي، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص ادارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017، ص30.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري بالقوائم الانتخابية وذلك من خلال النص في القوانين المتعلقة بالانتخابات على كيفية إعداد هذه القوائم، إضافة إلى تحديده شروط القيد بها، كما نجده قد جرم كل فعل يمس بمشروعية هذه القائمة الانتخابية[1].

حيث سنوضح فيما يلي عقوبات الجرائم المتعلقة بالقيد الانتخابي **(اولا)**، ثم عقوبات جرائم ضبط القوائم الانتخابية **(ثانيا).**

أولا- عقوبات الجرائم المتعلقة بالقيد في الجدول

بما أنه كقاعدة قانونية عامة "لا جريمة إلا بقانون"، فنجد المشرع قد تضمن هذه الجريمة في الباب الثامن من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة 278: "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون"[2].

ب- العقوبات المقررة لجريمة التسجيل لإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية

تنص الفقرة الثانية من المادة 278 من الأمر رقم 01-21 والتي تنص على: يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون"[3].

لقد عاقب المشرع الجزائري كل مرتكب لهذه الجريمة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40000دج[4].

ج- العقوبات المقررة لجريمة التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون حق.

نصت عليها المادة 282 من الأمر رقم 01-21 والتي تنص على أنه سيعاقب بالحبس من 3 أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج كل من سجل أو حاول بتسجيل شخص أو شطب شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية دون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة[5].

كما أضافت المادة 309 على أنه يعاقب بغرامة من 20,000 دج إلى 20,000 دج كل من يخالف أحكام المادة 60 من القانون العضوي.

د-: العقوبات المقررة لجريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.

---

[1] مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، طبعة 2000، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ب ن)، 2000، ص52.

[2] المادة 2-278 من الأمر 21-201 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 278 كم القانون العضوي للانتخابات 21-01.

[4] الفقرة01 من المادة 278 من القانون العضوي للانتخابات 21-01.

[5] الوردي براهمي النظام القانوني الجرائم من القانون العضوي للانتخابات 01:21 - دراسة مقارنة - الطبعة 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008، ص 72.

نص عليها المشرع في المادة 279 والتي تنص على كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شب من القوائم الانتخابية يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات

ه-: العقوبات المقررة لجريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية

باستقراء نص المادة 280 يتضح لنا أنه يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وغرامة مالية من 6000الى 60000دج.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية

أ- جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرة

تخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من نفس القانون دج إلى العضوي 01-21، والمتمثلة في الحبس من سنة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من50.000 إلى 200.000 دج،

وهي نفس أحكام المادة 212 من القانون العضوي القديم رقم 10-16] الملغى أحكامه بموجبها القانون العضوي الحصري لسنة 2021[1].

ب- العقوبات المقررة لجريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد

لقد جرم المشرع الجزائري التسجيل المتكرر للمترشح في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 يعاقب بالحبس من أشهر (3) إلى سنوات (3)، إضافة إلى غرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كما فصلبين النوعين المذكورين بنصه : "... يعاقب بنفس العقوبة كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت في أكثر من مرة".

كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع. واحد"[2].

ت-العقوبات المقررة جريمة الدعاية الانتخابية خارج الإطار الزمني.

ث- ينص بموجب المادة 210 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3] على عقاب كل من يقوم بالحملة خارج الفترة القانونية بغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج، مع إمكانية حرمانه من حق الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل.

د- العقوبات المقررة لجريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية.

وقد رتب المشرع جزاء عقابيا على كل من يخالف التحديد المكاني المخصص لممارسة أنشطة الدعاية الانتخابية من قبل السلطات الإدارية المختصة، حيث نص المشرع الانتخابي الجزائري في أحكام المادة 215 الفانون العضوي رقم 10:16 على معاقبة كل من يخالف أحكام المادتين 183 و 184 من هذا القانون العضوي بالحبس من 02 سنتين إلى خمس سنوات حبس وبغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري، كأن يستعمل ممتلكات أو وسائل تابعة لشخص عام أو خاص أو مؤسسة أو هيئة عمومية أو

[1] ايمان عائشة طالبي ميلود مباركي، المرجع السابق، ص1370

[2] الوردي براهمي النظام القانوني الجرائم من القانون العضوي للانتخابات 01:21 - دراسة مقارنة -، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008، ص 72.

[3] الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر، العدد 12.

استعمال دور عبادة أو مؤسسات التعليم والتكوين مهما كان نوعها وانتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال[1].

ه- العقوبات المقررة لجريمة استخدام اللغة الأجنبية في الدعاية الانتخابية

وتعاقب على جريمة استعمال اللغات الأجنبية أثناء الدعاية الانتخابية من طرف أي حزب أو مترشح، المادة 200.000>ج إلى 400.000 دح 304من نفس القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01-21.

المطلب الثاني: العقوبات المقدرة للجريمة الانتخابية قي مرحلة التصويت والفرز

تعد مرحلة التصويت والفرز من المراحل المهمة في العملية الانتخابية حيث يتم في المرحلة الأولى التعبير عن الجهة التي تم اختيارها، في حين يتم خلال مرحلة الفرز معرفة نتيجة عملية التصويت بفرز الأصوات المتحصل عليها، وبهدف حماية هاتين المرحلتين نجد المشرع الجزائري قد خصهما بحماية قانونية من أي اعتداء قد يمس بنزاهتهما، وفيما يلي سنبين الجرائم الواقعة على هاتين المرحلتين حيث سنتطرق في (**الفرع الأول**) الى العقوبات القدرة للجريمة الانتخابية في مرحلة التصويت ونخصص(**الفرع الثاني**) العقوبات القدرة للجريمة الانتخابية في مرحلة الفرز.

الفرع الأول: العقوبات المقدرة للجريمة الانتخابية قي مرحلة التصويت

إن الاقتراع هو حق جميع الناخبين المقبولين بالمشاركة في الانتخاب، دون أي تمييز قائم على الجنس والملكية والإقامة وغيرها، ويعرف التصويت كذلك بأنه مشاركة جميع المواطنين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المتصلة به في اختيار ممثليهم، فمن خلاله يعبر الناخب عن إرادته الحرة في اختيار مرشح معين أو قائمة معينة أو إبداء رأيه بخصوص موضوع ما بالرفض أو بقبول[2]. وسنتناول في هذا الفرع مجموعة الجرائم الواردة الحدوث في مرحلة التصويت والفرز.

أولا-: جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه

تشكل جريمة التهديد أو التهديد المصحوب بالعنف والاعتداء للتأثير على ارادة الناخب خطرا على السير الحسن لعملية التصويت؛ لذلك قرر لها المشرع العقوبات الواردة بنص المادة2 من ق.٠ الجزائري التي تنص على انه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 د ج كل من حمل ناخبا وأثر عليه أو حاول تأثير على تسويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته او أملاكه إلى الضرر وإذا كانت التهديدات المذكورة اعلاه مرفقه بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة دون الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في قانون العقوبات والجدير بالذكر في هذه الجريمة أن المشرع الجزائري لم يكتفي بمضاعفه العقوبة بل ألزم القاضي بالرجوع إلى العقوبات الأشذاذ لزم الامر ذلك[1].

ب- جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير والتصويت المكرر.

ان جريمة التصويت المتكرر هي أن يقوم الشخص بالأدلاء بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحدا ويفترض لتحقيق تصويت متكرر ان سبقه قيد متكرر في أكثر من جدول انتخابي في أكثر من دائرة انتخابية ثم يتبع ذلك استفادة الفاعل (الجاني) من هذا القيد بممارسه حق التصويت امامك لدائرة تكرر قيده فيها وهذا يشكل خرقا لمبدأ المساواة الذي يفترض ان يكون لكل مواطن صوت واحد في انتخاب أو استفتاء واحد، وهذا ما يحتم على الناخب ان يكون مقيدا أو مسجلا في قائمة انتخابية واحدة وتكون هذه القائمة في موطن

---

[1] المرجع نفسه، ص311.

[2] ياسر العلوي، معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2014، ص 18.

الناخب وفي حال تغييره لموطنه لابد ان يقوم بعملية شطب اسمه من قائمه الانتخابات بموطنه القديم وتسجيل اسمه في موطنه الجديد خلال الفترة التي حددها المشرع.

ومنه تقوم جريمة التصويت المتكرر إذا قام أحد الناخبين بتقييد نفسه قيدا متكررا بهدف الحصول على صوتين أو أكثر في نفس الانتخاب وبهدف حماية نتيجة الانتخابات، بحيث تكون نتائج الأصوات اضافة، وتحقق المساواة بين الناخبين، يتم معاقبة كل من يرتكب هذا الفعل سواء كان الانتخاب حقا أو واجبا ولا يمكن ان يمارس لأكثر من مرة واحدة في انتخاب واحد والا قد يتحول هذا الحق إلى أو الوظيفة إلى وسيلة للإخلال بصحه نتيجة الانتخابات وسلامتها، ولأجل ذلك اغلب التشريعات الانتخابية قامت بجريم هذا الفعل في صياغات مختلفة! مما ينبغي الإشارة اليه هو ان التصويت المتعدد يختلف عن القيد المتعدد في أكثر من جدول انتخابي حيث ان القيد المتعدد ينصرف إلى قيد اسم الناخب عمدا مرتين في الجدول الانتخابي، اما باستخدام طرق التدليس أو التزوير في ذلك القيد، وهذا القيد يكون نتيجة أخطاء من جانب الإدارة الانتخابية كما ان القيد المتعدد يؤدي إلى التصويت المتكرر. والمشرع عاقب عليها في نص المادة 278 من قانون الانتخابات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 إلى 40000 كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية .... تنون المادة 285 من قانون الانتخابات الجزائري على انه " يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 د ج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل المتحصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي؛ وإما بانتحال اسماء وصفات ناخب مسجل وتنص المادة 278 من قانون الانتخابات الجزائري " على يعاقب بالسجن من ثلاث 03 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة مالية من 4000 دينار جزائري إلى 40.000 دينار جزائري كل ما سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت اسماء أو صفات مزيفه أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون هذا فيما يخص عقوبة جريمة التصويت في اخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، ومنه نستنتج ان المشرع الانتخابي الجزائري قد قرر لها عقوبة سالبه للحرية و عقوبة مالية تتمثل في غرامة وحدد لهما الحد الأقصى والحد الأدنى الذي يجب على القاضي عدم تجاوزه في تقدير حجم العقوبة بنوعيها كما للقاضي حق إعمال سلطته التقديرية في تقدير مدى توافر الظروف المخففة والمشددة للعقوبة المقترنة بهذه الجرائم[1].

ج- جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

يرتبط تحديد مفهوم جريمة التصويت بفقدان الأهلية الانتخابية ويتشابه مع مفهوم جريمة القيد بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية والقاسم المشترك بينهما هو مفهوم الأهلية الانتخابية المتمثلة في مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الناخب حتى يتم قيده في السجلات الانتخابية تسجيلا صحيحا يمكنه من ممارسه حقه الانتخابي وإذا زالت الأهلية الانتخابية عن شخص معين بسبب مرض أو توقيع مع ذلك يقوم هذا الشخص أو الجاني مع علمه بفقدانه لحقه الانتخابي بالتصويت فتقوم في حقه جريمة التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية والمنصوص عليها في نص المادة 284 والتي تنص " على يعاقب بالسجن من ثلاث 03 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة مالية من 4000 دينار جزائري إلى 40.000 دينار جزائري كل من فقد حقه في التصويت اما إثر صدور حكم عليه أو بعد اشهار افلاسه ولم يرد اليه اعتباره وصوت عند بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

د- العقوبات المقررة لجريمة دخول مكاتب التصويت مع حمل السلاح

[1] المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

وللتصدي لهذه الجريمة الخطيرة نص المشرع الجزائري في المادة 287 من ق.ا.ج "يعاقب بالحبس من سته (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 10000ج كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونيا.![1] ويفهم من نص هذه المادة سالفة الذكر ان المشرع جم وعاقب كل من يدخل إلى مركز الاقتراع وهو يحمل سلاحا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين لذلك قانونا والملاحظ أن المشرع جمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية غير انه ترك الخيار للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الادنى والاقصى بالإضافة إلى تقدير مدى توافر العقوبة المشددة والمخففة المقترنة للجريمة[1].

ه- تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت

تتطلب عملية التصويت جوا من السكينة حتى لا يتأثر القائمون على العملية الانتخابية والمترشحون حتى يدلي الناخبون بأصواتهم بكل حريه وسكينه غير ان هذه السكينة قد تتأثر بمجموعة من الاعمال التي تعكر صفوا العملية الانتخابية لذا وجب على المشرع ان يقدر لها حماية جزائية من خلال تجريم التعدي على هذه السكينة والمعاقبة عليها، يجب ان تتم عملية التصويت في هدوه تام ولذلك لا بد من توفير جو تسوده الطمأنينة والسكينة، حتى يتسنى للناخب التعبير عن ارادته بكل حرية ويتسنى كذلك لمكتب الاقتراع أن يقوم بأعماله المنوطة له بكل شفافية ومرونة . غير أن هنالك مجموعة من الافعال التي تعطل سير العملية الانتخابية وتعكر وتخل بحريه الانتخاب والنظام ومن بين هذه الاعمال نجد استهداف عملية التصويت أو محاولة الاخلال بها عن طريق التظاهر والترويع للناخبين أو حرمان أحد المرشحين أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، وقد يكون ذلك باستعمال التهديد بالسلاح أو عن طريق خطه مدبرة يتم تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم هذه التصرفات التي تؤدي إلى تعكير صفو مكتب الاقتراع وذلك من خلال نص المادة 295 من قانون الانتخابات الجزائري، يعاقب بالحبس من سته (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (01) على الاقل وخمس (05) سنوات على الأكثر، كل من عكر صفو عملية مكتب التصويت أو اخل بممارسه حق التصويت أو حريه التصويت[1].

أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضورا عملية التصويت. وإذا ارتبط ارتكاب الافعال المنصوص عليها اعلاه بحمل السلاح يعاقب مرتكبها بالحبس من سته (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج واذا ارتكبت الافعال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية اعلاه اثر خطه مدبره لتنفيذها في دائرة أو عده دوائر انتخابية يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

ز- جريمة الاشاعات للتأثير في التصويت

ولضمان عدم الخروج عن النظام العام والقيم والآداب العامة واحترام الحياة الخاصة للمرشحين واحترام السكين العامة لفترة الانتخابات وخاصة عملية التصويت فقد قامت معظم التشريعات الانتخابية بالمعاقبة على جريمة الاشاعات والاخبار الكاذبة بهدف اما منع الناخبين من التصويت أو استماله عواطفهم وكسب اصواتهم لمترشح معين دون غيره 3 والمشرع الجزائري هو الآخر جرم هذا الفعل أو السلوك من خلال نص المادة 294 من قانون الانتخابات الجزائري[3] 'يعاقب بالحبس من ثلاث(03) أشهر إلى ثلاث (03)

[1] المادة 287 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
[2] المادة 295 من قانون الانتخابات الجزائري
[3] المادة 294 من قانون الانتخابات الجزائري

سنوات وبغرامة من 6000 دج الى 60.000 دج كل من حصل على الأصوات او حولها او حمل ناخبا او عدة ناخبين عن الامتناع عن التصويت مستعملا اخبار خاطئة أو الوشايات أو تصرفات احتيالية أخرى.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الانتخابية في مرحلة الفرز

تنتهي المدة المقررة لعملية التصويت في الانتخابات وهذا بمكاتب ومراكز التصويت بانقضاء الأجل المحدد لها قانونا، ويتم غلق مكاتب التصويت ليعلن عن بداية اللحظة الحاسمة، المتمثلة في فرز الأصوات الإجراء الذي تتولاه لجنة مختصة وبحضور المترشحين أو ممثلين عنهم. وتتضمن هذه العملية التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصندوق، ومن ثم مطابقة هذا العدد مع عدد المقترعين المقيدين في القائمة، وتجرى هذه العملية بتلاوته بصوت عال، لكي يتسنى لمن يشاء أن يتحقق من صحة الأرقام التي يجب أن تعبر عن المقدار العددي للأصوات، والتي بناء عليها يتم معرفة إرادة الهيئة الناخبة، وتحدد على اثرم عملية استاد السلطة طبقا للقواعد القانونية والإرادة الشعبية المعبر من خلالها، وسيتم التطرق في هذا الفرع الى جريمة خطف صناديق الاقتراع (**اولا**)، جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع(**ثانيا**).

أولا- جريمة خطف صناديق الاقتراع

إن جريمة خطف صندوق التصويت من أخطر الجرائم الانتخابية، وأشدها تأثيرا على سلامة العملية الانتخابية وصحة نتائجها، ويقصد بصندوق الاقتراع الوعاء الرسمي الذي يسقط فيه الناخبون أوراق الاقتراع، ويوضع في مكان بارز داخل مكتب التصويت ليسهل على الناخب الوصول إليه والإدلاء بصوته، ويكون شفاف وخال من أي ورقة ويكون مقفل بقفلين مختلفين قبل بدئ عملية التصويت وإلى غاية إغلاق مكتب التصويت و إعلان نهاية فترة التصويت[1]، مع وجود فتحة ضيقة في أعلى الصندوق لإدخال الناخب ورقة التصويت، وتعطى مسؤوليته لأحد مؤطري مكتب التصويت ويقف جنب الصندوق ولا يبتعد عليه، وكلما صوت ناخب يغلق الفتحة بورقة يؤشر عليها بكل صوت دخل الصندوق.

تعد جريمة خطف صندوق الاقتراع من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية وأشدها تأثيرا ضارا على سلامة العملية الانتخابية وصحة النتائج المترتبة عليها جرائم خطف صناديق الاقتراع المحتوية على أصوات الناخبين.

وفعلا تم تسجيل قضايا من هذا النوع حيث جاء إبلاغ اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الحامل للرقم 1204، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 1216 بمناسبة انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني حالة إتلاف صندوق الاقتراع من طرف مجهولين أثناء عملية الفرز، وقد تعرضت الأظرفة للتلف، وقد رأت اللجنة أن موضوع الإخطار يحتمل الوصف الجزائي طبقا للمادة 222 من القانون العضوي 12-01، مما أستوجب إبلاغ النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا بشأن هذه الوقائع[2].

عاقب المشرع كل من يقوم بخطف الصندوق بالحبس من خمس 05 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من 100إلى 500.000 دج، أي توقيع العقوبتين معا، أما في حالة تمت عملية الخطف من قبل مجموعة باستعمال العنف، فعقوبة المقررة مشددة بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشري20، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج أي توقيع العقوبتين معا[3].

---

[1] سعد ناصر المران، المواجهة القانونية والأمنية للجرائم الانتخابية - دراسة تحليلية للوضع التشريعي والأمني بمملكة البحرين-، سلسلة دراسات 2019، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2019، ط1، ص97.

[2] أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015، ص 162.

[3] أحمد محروق، المرجع السابق، ص166.

ثانيا/ -: جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع

يتطلب إجراء حماية أصوات الناخبين داخل صندوق الاقتراع بعد انتهاء الآجال القانونية للتصويت، المسارعة فورا إلى إغلاق الصناديق بواسطة القفل وإيداع أوراق الاقتراع غير المستعملة في مكان مأمون.

بعد ذلك، تتم مطابقة أوراق الاقتراع عن طريق احتساب عدد الناخبين المسجلين على جدول الناخبين ممن استلموا أوراق الاقتراع وعدد أوراق الاقتراع غير المستعملة، وكذلك أي أوراق اقتراع تالفة ومعادة، ولا يتم فتح صناديق الاقتراع المقفلة قبل إنهاء هذه الخطوات. وتفرز الأصوات فورا بعد إقفال الصناديق للحد من فرص التلاعب بأوراق الاقتراع.

وقد يقع التعدي على بطاقات الاقتراع، بغرض التأثير على نتائج الانتخابات، لذلك عملت معظم التشريعات على توفير الحماية الجزائية لهذه البطاقات الانتخابية، ولعل التجريم الأساسي في هذه المرحلة ينصب على الأوراق الانتخابية التي قام فيها الناخب بالتعبير عن رأيه لما لهذه البطاقة من أهمية، ذلك أنها تمثل الدليل المادي أو دليل الإثبات، سواء على صعيد الطعن أو لتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتصلة بهذه الأوراق[1].

إتيان أفعال التلاعب ينصب على محل التجريم وهي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين المتمثلة في بطاقات الانتخاب التي أشر عليها الناخب مبدئيا رأيه عليها، سواء باختلاسها أو إخفاءها أو إتلافها وإضافة بطاقات جديدة في صندوق الاقتراع، يكون مؤشرا عليها لفائدة مرشح أو قائمة معينة.

المشرع الجزائري تصدى لمقترف هذه الأفعال بالنص عليها في مختلف القوانين الانتخابية، متصديا لها بالزجر و العقاب الشديد، لكل من كان مكلفا في اقتراع إما يتلقى الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في الأوراق أو بتشويهها من أجل إضفاء الحماية لهذا الحق وحماية القانون الجنائي خصوصا لمرحلة الاقتراع وهي مرحلة الإدلاء بصوت الناخب و هي نهاية ما يبتغيه القانون الذي ينظم حق الانتخاب فلا بد من وجود جزاء للجريمة المتقدمة، أي أن ليتحقق الردع لمن تسول له نفسه لارتكاب مثل هذه الجريمة فلا بد من تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع من خلال السلطة المختصة ويكون ذلك بفرض عقوبة الجريمة[2].

فالمشرع الجزائري وبموجب نص المادة 216 من قانون الانتخاب جعل هذه الجريمة جناية وقرر لها عقوبة جنائية والتي تتمثل في السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات[3].

---

[1] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 332.

[2] عامر محمود لمي، عباس كاظم خطاب الربيعي، الجرائم الماسة بحقوق المواطنة السياسية، مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، 32، المجلد 1، 2017، ص 185.

[3] طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 370.

المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية لمواجهة الجرائم الانتخابية

يقصد بالأحكام الإجرائية تلك القواعد الإجرائية الجنائية بصفة عامة، وهي القواعد التي تحدد الإجراءات الضرورية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها ومن ثم تطبيق أحكام القانون الجنائي الموضوعي في مواجهتهم بواسطة المحاكم المختصة قانونا بذلك تحقيقا للعدالة الجنائية. وتتمثل هذه القواعد في الأساليب والآليات التي تمكن الدولة من اقتضاء حقها في العقاب من خلال مراحل جمع الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وبيان الجهات والسلطات التي خولها المشرع بذلك، وقد تضمنت القوانين الانتخابية محل المقارنة بعض الأحكام الخاصة في الإجراءات الجزائية شأنها شأن القانون العام بخصوص ميعاد مباشرة الدعوى العمومية والتحري عن الجرائم الانتخابية وضبطها والتحقيق فيها وكذلك في المحاكمة وإصدار الحكم.

المطلب الأول: الجهات المختصة بضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية

سنتطرق خلال هذا المطلب الى فرعين حيث سنبرز خلال الفرع الأول الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في متابعة الجرائم الانتخابية والفرع الثاني دور الوالي ورؤساء المكاتب الانتخابية في متابعة الجرائم الانتخابية.

الفرع الأول: الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في متابعة الجرائم الانتخابية

سنتطرق خلال هذا الفرع الى سلطة الضبط القضائي المخولة الى رؤساء اللجان الانتخابية وكذا الى سلطة الضبط الإداري لرؤساء اللجان ومكاتب التصويت.

- سلطة الضبط القضائي المخولة لرؤساء اللجان الانتخابية

خول المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت مهمة حفظ النظام داخل قاعة التصويت بموجب نص المادة 39 من القانون رقم01:12 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على أنه لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد اي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز. ويمكن رئيس مركز التصويت عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.[1]

- سلطة الضبط الإداري لرؤساء اللجان ومكاتب التصويت

[1]- نصت المادة 43 من الأمر رقم 07 :97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على نفس المضمون تقريبا بقولها "لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذا الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت.

أناطت التشريعات الانتخابية لرؤساء اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت مهمة حفظ النظام في جمعية الانتخاب أو قاعات التصويت وخولتهم في هذا الصدد سلطة الضبط الإداري، وهي مجموعة من الأوامر والنواهي والقيود التي يمارسها المسئول في المركز الانتخابي على حقوق وحريات الأفراد لتنظيم أنشطتهم وتصرفاتهم في نطاق المركز الانتخابي والفضاء الذي يحدده قبل بدء عملية الاقتراع بقصد كفاله وصيانة النظام العام فيه بعناصره الثلاثة في إطار القوانين السارية المفعول، وينحصر دور الضبط الإداري في الوقاية من وقوع الجرائم الانتخابية ومحاولة منع وقوعها. وينقسم الضبط الإداري إلى نوعين هما:

أ-الضبط العام: وهو مجموعة من الضوابط والقواعد التي تهدف إلى حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من ناحية أو أخرى، وبالتالي فهو الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري.

ب- **الضبط الخاص:** وهو تحقيق نفس الأغراض السابقة ولكن في نظام معين، أو تحقيق أغراض أخرى غير ثلاثية المعهودة المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

وتعتبر سلطة الضبط الإداري التي منحتها التشريعات الانتخابية محل المقارنة وغيرها لرؤساء لجان الانتخاب أو مكاتب التصويت من قبيل الضبط الخاص دون خروجها عن نطاق النظام العام وذلك لأن المشرع الانتخابي تدخل ووضع قيودا وضوابط على حرية الأفراد في ممارسة حق الانتخاب ونظمها بقوانين نصت عليها التشريعات الانتخابية، كما أسند مهمة حفظ النظام إلى رؤساء لجان الانتخاب أو مكاتب التصويت في نطاق مكاني محدد يمارس فيه الناخبون حقهم الانتخابي.

ويتمتع رئيس اللجنة في النطاق المحدد له قانونا سلطة حفظ الأمن 2 بمنع وقوع الجرائم أو المخالفات الانتخابات أو الحوادث التي من شأنها إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو سلامة الأشخاص أو صناديق الانتخاب، والعمل على الحد من الفوضى أو الاضطراب ومنعها، فضلا عن اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بدرء كافة الاختلالات التي تتخلل العملية الانتخابية، كما يقع على رئيس اللجنة واجب حفظ السكينة العامة بالمحافظة على الهدوء والسكون والانتظام كي يمارس الناخبون حقوقهم في حرية وطمأنينة ومنع كل حالات التي تخل بالسير العادي لعمليات التصويت.

وقد نصت المادة 39 من قانون الانتخاب الجزائري على تمتع رئيس لجنة التصويت بصلاحية بطرد اي شخص من القاعة يصدر منه سلوك يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، ويهدفالمشرع من منح هذه السلطة لرئيس مكتب التصويت إلى توفير بيئة ملائمة لحسن عملية التصويت[1]

الفرع الثاني: دور الوالي ورؤساء المكاتب الانتخابية في متابعة الجرائم الانتخابية

حيث خصهم المشرع بمجموعة من الصلاحيات التي تخولهم لمتابعة الجرائم الانتخابية حيث سنتطرق خلال هذا الفرع الى كل دور و صلاحيات كل من:

أ- الوالي

يتمتع الوالي باعتباره ممثل للدولة بسلطات إدارية هامة نص عليها قانون الولاية .(و من بين هذه الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي كممثل للدولة :السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، المحافظة على النظام العام و الأمن و السكينة العامود خاصة السهر على حقوق المواطنين وحرياتهم، ومن بين هذه الحقوق، الحق في الانتخاب والتصويت أين يؤدي الوالي دورا هاما في العملية الانتخابية، كالسهر على عملية إعداد القوائم الانتخابية، فعليه أن يحترم قانون الانتخابات لإجراء تعديلات ضرورية على القوائم الانتخابية طبقا للمادة 27 فقرة أولى من القانون العضوي رقم 97/07 للانتخابات، وله أن يعين أعضاء مكتب التصويت بقرار

[1] د- فيصل الكندري المرجع السابق ص289

منه طبقا للمادة 40 من نفس الفانون يعد عضوا ضروريا في اللجنة الإدارية الانتخابية مادة 19 من الأمر 97/07.

هذا وتؤكد المادة 36 من القانون العضوي 12/01 الصفة القانونية والاجرائية التي يتمتع بها الوالي في مباشرة المتابعة القضائية ضد مرتكي الجنح المرتبطة بسلامة وضعه القوائم الانتخابية والتسجيل فيها وذلك في حالة وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول .لكن لم يبين قانون الانتخابات الوسيلة التي يمكن أن يباشر بها الوالي متابعة الأشخاص المخالفين قضائيا في هذه الحالة يحق للوالي أن يباشر إجراءات المتابعة القضائية عن طريق المادة 337 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية يتم ذلك عن طريق الادعاء المدني باعتبار أن الوالي له صفة التمثيل للدولة أمام القضاء هذا ما أشارت إليه المادة 115 من قانون الولاية.نصل إلى أن الوالي يباشر المتابعة القضائية ضد المخالفين لقواعد قانون الانتخابات عن طريق تقديم شكوى أو بلاغ لوكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية .أما عن أعضاء مكتب التصويت فيعينون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية[1].

ولم يعد الوالي عضوا ضروريا في اللجنة الإدارية الانتخابية في القانون العضوي رقم 01:12 بحيث تغير تكوين اللجنة الإدارية الانتخابية بحيث أصبحت تتكون طبقا للمادة 15:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- الأمين العام للبلدية عضوا.
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة.

نلاحظ بأن الصفة القانونية والاجرائية التي كان يتمتع بها الوالي في مباشرة المتابعة القضائية ضد مرتكب الجنح والمرتبطة بسلامة وصحة القوائم الانتخابية لم تعد من صلاحيات الوالي ذلك أن المشرع حذف المادة 27 التي كانت تتكلم عن ذلك في الأمر 97/07 .لكن وضح المشرع في المادة 22 من الأمر 01:12 المتعلق بقانون الانتخابات بأنه يحق للأطراف المعنية بالاعتراضات أن تسجل الطعن في خلال خمسة أيام ابتداء من التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبث بحكم في ظرف أقصاه خمسة أيام و بناء على إشعار يرسل للأطراف المعنية .لذا أصبحت الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2006 هي التي تطبق، هذا ما أدى إلى الأخذ بالمادة 337 من هذا القانون .يتبين لنا بأن المشرع سحب للوالي كل الصلاحيات التي كان يمارسها من قبلوا دقق في الموضوع بتمعن وحمل المحاكم للفصل في كل ما يتعلق بالجرائم الانتخابية لاعتبارها تطبق القانون بحذافيره، وإعطاء مصداقية للهيئة الانتخابية لذا أصبح دور اللجان الانتخابية أهم من دور الوالي في متابعة الجرائم الانتخابية

ب-دور اللجان الانتخابية

يتمثل دور اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت في متابعة الجرائم الانتخابية طبقا لما نص عليه قانون الانتخابات، وهذا في حالة التلبس بالجريمة الانتخابية وحالة ثبوت الجريمة الانتخابية في المحاضر.

1/ حالة التلبس بالجريمة الانتخابية

طبقا للمادة 28 من قانون الانتخابات 12/01 يقوم مسؤول مركز التصويت بعدة مام، منها مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت[1]

[1] قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 رقم 12.

وكذلك السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية .تعطي المادة 39 من قانون 12/01 صلاحية لرئيس مكتب التصويت، تتمثل في سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، و يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت في هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز يمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام بالنظر إلى هذين النصين يتمتع رئيس مكتب التصويت بضبط و متابعة كل من يحمل سلاحا بينا أو مخيفا وعكر أعمال مكتب التصويت، أي أخل بحق وحرية التصويت أو منع مرشحا حضور عملية التصويت، تطبق عليهم المادة 219 و 219 من قانون الانتخابات 12/01، يظهر أن دور أعوان القوة العمومية هو ضبط الشخص ملتمسا بارتكاب الجريمة الانتخابية، فيقوموا بالقبض عليه وتقديمه أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للأحكام الاجرائية المعمول بها أما في حالة الجناية الانتخابية" والمتمثلة في ضبط المكلف في الاقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزور، فيقبض عليه في الحين من طرف أعوان القوة العمومية وبطلب من رئيس مكتب التصويت يقومون بإخطار وكيل الجمهورية الذي يتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية[1].

02/ حالة ثبوت الجريمة الانتخابية في المحاضر

تقوم اللجان الانتخابية بضبط الجريمة الانتخابية ومتابعة الجرائم الانتخابية من خلال المحاضر التي يجب أن تدون وتحرر بدقة، وهذا عن طريق الرقابة المستمرة على كل ما يحيط بالعملية الانتخابية من اعتراضات وتجاوزات وطعون. وأن المحاضر تتمتع بالحجية والرسمية أنها تتطابق مع الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 214من قانون الاجراءات الجزائية أي: «أن يكون المحضر قد حرره أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه .»طبقا لما جاء في قانون الانتخابات، فإن هذه المحاضر تشكل الدليل المادي من أدلة إثبات ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية قضائيا[2].

نصل إلى أن طبيعة العمليات الانتخابية تستهدف حماية المصلحة العامة والنظام القانوني السائد، لدى توسع كل من المشرع والقضاء في مفهوم الصفة والمصلحة لطلب تحريك الدعوى العمومية لحماية العمليات الانتخابية عن طريق كل من يتم مواجهة الجرائم الانتخابية والفصل بين القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي.

المطلب الثاني: دور القاضي الانتخابي والجزائي في متابعة الجرائم الانتخابية

يتمتع القاضي بالسلطة في متابعة الجرائم الانتخابية من خلال الصلاحيات الواسعة التي حددها المشرع الجزائري نظرا لوجوب الرقابة خلال هذه العملية الحساسة وخلال هذا المطلب سنتطرق الى دور القاضي الانتخابي في متابعة الجرائم الانتخابية خلال الفرع الأول وكذا دور القاضي الجنائي في متابعة الجرائم الانتخابية خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور القاضي الانتخابي في متابعة الجرائم الانتخابية

يختص قاضي الانتخاب في الجزائر بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية ويكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع، أما القاضي الجزائي فيختص بتوقيع الجزاء المقرر على مرتكي أفعال الغش المنصوص عليها في قانون الانتخاب وهكذا يكون لكل منهما نوعا من الاستقلال عن الآخر مع ذلك فقد

[1] المادة 219 من قانون الانتخابات 12/01.

[2] زايدي مؤنس، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، سنة 2016,ص495.

يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهتهما معا للغش الانتخابي، و عليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فيهما اختصاص القاضي الانتخابي في مواجهة الغش في العملية الانتخابية ثم نعرض الدور الانفرادي للقاضي الجنائي في تسليط العقوبة على مرتكبي الجريمة.

أ- اختصاص القاضي الانتخابي في مواجهة الغش في العملية الانتخابية

لا يرتبط قاضي الانتخابات بوجود نتيجة محاكمة جنائية ولا بتأجيل الفصل في موضوع منازعة انتخابية، وإنما ينتظر الفصل في جنحة أمام القاضي الجنائي، هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 218 من قانون الانتخابات حيث بينت هذه المادة استقلالية كل من القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب في القيام بدورهما في مواجهة الغش الانتخابي بحيث لا يلزم أحدهما على الآخر وإن صدور حكم جزائي بالإدانة في جريمة انتخابية لمواجهة غش في العملية الانتخابية[1] لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب هذا ما سوف نبينه حينا .الفرع الأول: صدور الحكم الجزائي بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع يتوجب على القاضي الجزائي أن يلتزم بقاعدة التفسير الضيق للنصوص القانونية الجنائية في الدعوى التي أمامه لا يمكن له أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية، لاعتبار أن قانون الانتخابات مواضعه محددة و مقلصة لذا فالقاضي الجزائي يتقيد بما جاء في نصوص قانون الانتخابات بالنسبة لأركان الجريمة، ذلك أنه بمجرد تحقق الفعل المادي تثبت وترتب العقوبات عن المخالفات التي وقعت كما يقول البعض، كما أنه يمتنع على القضاء الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع .لكن إذا تعلق الأمر بالمواعيد المحددة لتقديم طلب بالغش الانتخابي على نحو يجهل تقرير الغش ذاته وتأثيره على نتيجة الانتخاب لا أهمية له، في هذه الحالة إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة بناء على وجود غش، فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات والمواعيد اللازمة لتقديمه حتى ولو أسس طعنه على غش أثر بالفعل في تغيير نتيجة الانتخاب، و بالتالي لا سلطة تقديرية لقاضي الانتخاب إذا تعلق الأمر بشروط شكلية لقبول الطعن لوجود غش انتخابي بالتالي لا يتطرق القاضي لبحث موضوع الطعن ذاته بما تضمنه من أفعال غش صاحبت العملية الانتخابية[2].

ب- صدور الحكم بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع

تتعلق هذه الحالة بصدور حكم جزائي قبل أن يبدي قاضي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم له بالإجراءات والمواعيد المحددة قانونا، فهنا يتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى أثرها في تغيير نتيجة الانتخاب حتى وإن كانت هناك إدانة جزائية فهو يحكم بصحة الانتخاب إذا كانت أفعال الغش لم تكن مؤثرة على نتيجة الانتخاب؟ أما إذا كان الغش مؤثرا أي يمكنه تعديل نتيجة الانتخاب فيلغي هذا الأخير إذا كان تأثير الغش غير كافي لتعديل النتيجة فلا يقضي قاضي الانتخاب بإلغاء هذا الأخير .مثال على ذلك، حالة لصق أوراق الدعاية في غير الأماكن المحددة لها إذ لا يكون للغش في هذه الحالة أي تأثير على العملية الانتخابية .يبدو لنا أن صحة أو عدم صحة الانتخابات[1] تبقى على عاتق قاضي الانتخابات، فهو الذي يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الانتخاب، أما القاضي الجزائي فرقابته على العملية الانتخابية تنحصر في توقيع الجزاء على أفعال الغش المرتكبة خلال مراحل هذه العملية، فيقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه دون مراعاة الدعوى التي يمكن تقديمها لقاضي الانتخابات، ذلك أن صدور حكم بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع لا يؤثر على ما أسفرت عنه نتائج الانتخاب، فيبقى قاضي الانتخابات يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها على تغيير نتيجة الانتخابات فيحق لقاضي الانتخاب أن

[1] مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص280.
[2] فاطمة سنوسي، المنازعات الانتخابية، دكتورة دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2012، ص 188.

يحكم بصحة الانتخاب إذا لم تكن أعمال الغش مؤثرة عليه، و يمكن له أن يحكم بإلغاء الانتخاب إذا كان الغش مؤثرا على النتيجة .أما القاضي الجنائي فله سلطة تقديرية في اعتبار الأفعال جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبيها، أم هي مجرد أعمال غش لم تكتمل لها الأركان المطلوبة قانونا، فهو يخضع لما جاء به قانون الانتخابات، لكن بإمكانه تسليط العقوبة لوحده على الجرائم الانتخابية إذا توفرت الشروط المطلوبة[1].

الفرع الثاني: دور القاضي الجنائي في متابعة الجرائم الانتخابية

يعود الاختصاص بإجراءات المتابعة والاتهام في الجريمة الانتخابية إلى النيابة العامة والتي تقوم بمتابعة المتهمين بالغش الانتخابي طبقا للمادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية، فيقوم رجال الشرطة القضائية بجميع اعمال البحث والتحري، كجمع الادلة وسماع الشهود واجراء الخبرات والقاء القبض والتفتيش واستجواب المشتبه في ارتكابهم الجرائم الانتخابية، على أن تقوم النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية بعد ذلك إما:

- بتوجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه، وإحالته أمام المحكمة وفقا للاستدعاء.

المنصوص عليه في المواد من 333 إلى 335 من قانون الاجراءات الجزائية.

- وإما بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصلا تطبيقا لنص المواد 67، 66 من قانون.

- إما بحفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية.

- الاجراءات الجزائية

مع الملاحظة أن كافة الاجراءات التي تقوم بها جهة غير الجهات المعنية كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، لا تعد من قبيل أعمال التحقيق الجزائي في الجرائم الانتخابية، حتى ولو أسفرت على اكتشاف إحدى هذه الجرائم، كما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الابتدائي كالقبض على مرتكبي الجرائم أو التفتيش أو غيرها، إذ جميعها تعد من قبيل أعمال سلطة جمع الأدلة وليس من أعمال السلطة المختصة بالتحقيق القضائي في الجرائم الانتخابية. لذا تختلف الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، فالمشرع الانتخابي الجزائي أعطى تكيفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات أو جنحة تختص بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جناية فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية. نصل إلى أن للقاضي الجنائي سلطة تهدف إلى تحقيق التعاون بين العدالة الجنائية وحماية النظام العام، المادة 235 من الأمر 01:12.

يتدخل القاضي الجنائي في المنازعة الانتخابية الجنائية بناءً على التصرفات المجرمة قانوناً والتي تحدث بمناسبة الانتخابات خلال أي مرحلة منها. وإذا كان قاضي الانتخاب يبحث في مدى تأثير الغش الانتخابي على صحة الانتخاب ومن ثم الحكم بصحة الانتخاب أو تعديله أو إلغائه فإن القاضي الجنائي يبحث في فعل الغش في حد ذاته كجريمة معاقب عليها بغض النظر عن التأثير الذي قد يحدثه على سلامة ونزاهة الانتخاب، ومهما يكن مصدر النص الجنائي فإن القاضي الجنائي يباشر التحقيق في الجريمة ويقدر بكل سيادة العناصر التي جمعت من التحقيق دون أن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي قد يثيرها قاضي الانتخاب أو حتى الحكم الصادر عن هذا الأخير وعليه إذا قضى هذا بصحة الانتخاب فليس معناه أن ليس ثمة جريمة انتخابية بل بالعكس يمكن للقاضي الجنائي إصدار حكم بالإدانة والذي تصل أقصى عقوبة فيه إلى السجن لمدة 10 سنوات، مثلما قضت به المادة 104 عقوبات جزائري، والمادة 230 ق.ع للانتخابات.

[1] فاطمة سنوسي ـ الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري 2022، ص 91-111.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال ما تم ذكره في هذا الفصل أن المشرع الجزائري حرص على حماية العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية صدور نتائج الفرز من أي اعتداء قد يخل بها، حيث نجده خصص للجرائم الانتخابية باب بأكمله - الباب السابع- من الأمر 21/01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

وقد قمنا بدراسة هذه الجرائم المخلة بجميع مراحل الانتخابات، من خلال التطرق للأركان المميزة لبعض الجرائم من جهة، وللعقوبة المقررة لكل جريمة في ظل هذا الأمر من جهة أخرى.

خاتمة

مما تقدم نخلص الى القول أن مدلول الجريمة الانتخابية يشير الى ذلك السلوك الاجرامي الذي يرمي الى الاعتداء على العملية الانتخابية ككل سواء كفعل ايجابي او سلبي وهي من هذا المنظور لا تخرج عن الطبيعة السياسية للفعل المتكونة منه كونها تستهدف المساس بحق سياسي كحق الانتخاب بمناسبة تنظيم واجراء العملية الانتخابية هذه الاخيرة التي قد تكون محل اعتداء بشكل مباشر كالمساس بالوسائل المادية المستعملة في العملية الانتخابية أو المساس بحريتها ونزاهتها.

عاشت الجزائر مؤخرا ظرفا استثنائيا من الاستقرار السياسي للدولة، شهدت من خلاله تصعيدا شعبيا ينادي بإسقاط نظام الحكم، في مشهد يوحي بالوعي السياسي للمواطن حتى وإن كانت استفاقة متأخرة، ساهمت في بروز مفاهيم الانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي لبناء دولة الحق والقانون.

لذلك فإن أهمية السياسة الجنائية للمشرع الانتخابي تبرز على مستوى مكافحة الجرائم الانتخابية بالنظر إلى أنها تعبير عن دولة القانون، بل أكثر من ذلك هي تعبير عن العلاقة الديمقراطية بين موضوع القانون والحريات العامة مادام أنها تتغذى من إيديولوجية السلطة وتتموقع في أكبر مهام جهاز الدولة، حيث لا تقتصر على حماية النظام العام والأمن بل تمتد لتشمل احترام الحريات الفردية.

ومن خلال تطرقنا لهذا النوع من المواضيع توصلنا الى النتائج التالية:

- قيام المشرع الجزائري في آخر تعديل للقانون العضوي للانتخابات 01-21 بتخصيص الباب الثامن منه للجرائم الانتخابية، جعل منه وسيلة ردعية تجعل كل شخص يحاول ارتكاب أحد الجرائم الانتخابية يخاف ويتردد.
- لقد جاء القانون العضوي رقم 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات بعقوبات مشددة في بعض جرائم الانتخابية لاسيما أثناء المرحلة المتعلقة بالحملة الانتخابية.
- ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للجرائم الانتخابية ولم يحدد تسمية معينة للأفعال والتجاوزات التي تمس بالعملية الانتخابية انما اكتفى بمصطلح الجرائم الانتخابية.
- إن الأفعال المجرمة خلال مرحلة الترشح لا شك أنها على درجة من الأهمية على اعتبار أن استيفاء المرشح لشروط عضويته تشكل المنطلق الأساسي لسلامة العملية الانتخابية نلاحظ أنه قد تمس هذه الأفعال بالحياة الشخصية للمرشح، إلا أن المشرع لم يشدد في العقوبة سواء السالبة للحرية أو العقوبة المالية، بل وترك الحرية للقاض بالحكم بإحدى العقوبتين، إن مثل هذا التراخ والتهاون في حماية ضوابط الحملة الانتخابية، يؤثر سلبا على إرادة الناخبين وعلى العملية الانتخابية ككل.
- تمر العملية الانتخابية بمراحل عديدة بدءا من مرحلة التحضير مرورا بمرحلة الترشح والدعاية الانتخابية، ومن ثم مرحلة التصويت وانتهاء بمرحلة العد والفرز وإعلان النتائج فمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية من المراحل الحيوية والمهمة التي تمر بها العملية الانتخابية، وتعتبر البداية الفعلية للعملية الانتخابية ومرحلة حاسمة وفاصلة بين الأعمال الممهدة للانتخابات ومرحلة التصويت.
- برغم من أهمية الحملة الانتخابية ومكانتها في العملية الانتخابية، ونظرا لتأثير الكبير للتجاوزات ومخالفات لضوابط التي تحكمها، إلا أن المشرع أوقع عقوبات عشوائية في كثير منها غير متناسقة مع حجم الضرر وخطورة الفعل باستثناء الأفعال التي تسيئ لرموز الدولة.

ومما سبق نقترح الاقتراحات التالية:

- إعطاء الضوء الأخضر للقضاء لكي يلعب دوره على أكمل وجه للإشراف على العملية الانتخابية في مختلف أطوارها وعدم التدخل في مهامه.

ضرورة تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي مثل هذه الأفعال وعدم التهاون في متابعتهم القضائية.

- دراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين والمواطنين والنظر في شكاويهم على محمل الجد.

خاتمة

- منح صلاحيات واسعة للهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وعدم تأسيس آرائها وقراراتها لكسب ثقة الشعب فيها.
- من الأحسن لو أن المشرع يتدخل ويضيف نص قانوني من خلاله يحدد القيمة المالية التي يجب ألا تتجاوزها الحملة في الانتخابات المحلية، كما فعل وحددها بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية.
- اللجوء الى التصويت الالكتروني الذي يتميز بالدقة والسرعة في عملية التصويت والفرز ويقلل من ارتكاب الجريمة الانتخابية لأنه لا يحتاج إلى إجراءات أمنية وإدارية.

ضرورة تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي مثل هذه الأفعال وعدم التهاون في متابعتهم القضائية.

- منح صلاحيات واسعة للهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وعدم تأسيس آرائها وقراراتها لكسب ثقة الشعب فيها.
- من الأحسن لو أن المشرع يتدخل ويضيف نص قانوني من خلاله يحدد القيمة المالية التي يجب ألا تتجاوزها الحملة في الانتخابات المحلية، كما فعل وحددها بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية.
- اللجوء الى التصويت الالكتروني الذي يتميز بالدقة والسرعة في عملية التصويت والفرز ويقلل من ارتكاب الجريمة الانتخابية لأنه لا يحتاج إلى إجراءات أمنية وإدارية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القوانين

أ- القوانين العضوية

01/ قانون رقم 19-08 مؤرخ الموافق 14 سبتمبر 2019، المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، ج ج ر 55 المؤرخة 15 سبتمبر2019.

02/ القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج، ر، عدد50.

ب- القوانين العادية

01/ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد رقم 49، المؤرخة في 11-6 -1966، المعدل والمتمم سنة 2020.

02/-القانون 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج، ج، العدد 14المؤرخة في 07 مارس 2016.

03/ الأمر21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

04/ الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26-09-1975المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، المؤرخة في 30-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم05-10 المؤرخ في 20-06-2005 ج ر، عدد44.

05/-الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر، العدد 12.

06/ القانون 06/01 المؤرخ في 20-02-2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، 2006.

- المعاجم

01/ ياسر العلوي، معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2014.

02/ من الأحسن لو أن المشرع يتدخل ويضيف نص قانوني من خلاله يحدد القيمة المالية التي يجب ألا تتجاوزها الحملة في الانتخابات المحلية، كما فعل وحددها بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية.

03/ اللجوء الى التصويت الالكتروني الذي يتميز بالدقة والسرعة في عملية التصويت والفرز ويقلل من ارتكاب الجريمة الانتخابية لأنه لا يحتاج إلى إجراءات أمنية وإدارية.

04/ من الأحسن لو أن المشرع يتدخل ويضيف نص قانوني من خلاله يحدد القيمة المالية التي يجب ألا تتجاوزها الحملة في الانتخابات المحلية، كما فعل وحددها بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية.

05/ اللجوء الى التصويت الالكتروني الذي يتميز بالدقة والسرعة في عملية التصويت والفرز ويقلل من ارتكاب الجريمة الانتخابية لأنه لا يحتاج إلى إجراءات أمنية وإدارية.

ثانيا: الكتب

01/ فيصل الأسدي، جرائم الانتخابات، ط2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.

02/ صلاح الدين فوزي، النظم والاجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر،1993.

03/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2007.

04/ صابر حماد، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، (ب د ط)، 2015، (ب د ن) -2016.

05/ عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات، دار النهضة العربية القاهرة، دار الجسور 2015.

06/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط 2008.

07/ بشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2008.
علي بن محمد، محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
08/ مسعود شهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، (د س ن)، الجزائر.
09/ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، (د د ن) الجزائر، 1998.
10/ إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2016.
11/ مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، طبعة 2000، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ب ن)، 2000.
12/ ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة2، منشورات زين الحقوقية، (د ب ن) 2011.
13/ لوردي براهمي، النظام القانوني الجرائم من القانون العضوي للانتخابات 01-21 دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008.
14/ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
15/ أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013.
16/ عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية -دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2014.
17/ سعد ناصر المران المواجهة القانونية والأمنية للجرائم الانتخابية - دراسة تحليلية للوضع التشريعي والأمني بمملكة البحرين-، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2019.
18/ علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات- إدارة أم إرادة-؟، أشغال ملتقى الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الانسان القاهرة،2014.
19/ حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للانتخاب السياسي في مراحل مختلفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- **ثالثا: الأطروحات والرسائل العلمية**

01- الأطروحات

01/ ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، اطروحة لنيل درجة دكتورة فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق،2007.
02/ نبيلة جيماوي، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق متخصص النشاط لإداري والمسؤولية الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2016-2017.
03/ عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا للقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
04/ أحمد بينيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلومال قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 -2006.
05/ عبد الله محمد هيمن، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، مصر،2013.
06/ طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015- 2016.

2- الرسائل العلمية

01/ محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي، رسالة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (د ب ن) 2020.

02/ أمحند سلال، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012-2013.

03/ أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015.

04/ السعيد ثابتي، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص ادارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017.

05/ سليم طواهري دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

رابعا: المقالات والمجلات

01/ جعفر علوي، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 59، 2004.

02/ منيف حواس الفلاح الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد الأول، جامعة بغداد، 2021.

03/ عبد الجليل مفتاح عزيزة شيري، الجريمة الانتخابية –دراسة تأصيلية مقارنة-، مجلة العلوم الانسانية، العدد 36-37، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

04/ شاكر العاني، تحديد الجرائم السياسية، مجلة القضاء والقانون، العدد 94، 1968

05/ مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المجلد العاشر، العدد 1، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2007.

06/ حسن مصطفى البحري، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري -دراسة تحليلية- مجلة جامعة البعث سوريا، المجلد 40 العدد5، 2018.

07/ توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية النزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد، 28، جامعة سطيف2، 2018.

08/ عبد الحكيم أمحمد أرويحة، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة، مجلة البحوث القانونية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة مصراتة ليبيا، 2015.

09/ إبتسام بولقواس، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية - دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 16/10-، مجلة الدراسات وبحوث القانونية، العدد التاسع، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2018.

10/ هشام بن حداد إبراهيم بن شراب، الرقابة الحزبية على نزاهة العملية الانتخابية بالجزائر الانتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017 نموذجا، أشغال الملتقى الوطني حول الرقابة على العملية الانتخابية على ضوء التعديلات الدستور 2016، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلد 08، عدد01، منشور،2019.

11/ عماد الدين وادي، الجرائم الانتخابية في الجزائر دراسة على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مجلة الحقوق والحريات، العدد1، المجلد 10، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2020.

قائمة المراجع

12/ ايمان عائشة طالبي ميلود مباركي، دراسة تحليلية لمختلف جرائم الانتخابية الماسة بالمراحل التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل احكام القانون 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16، العدد1، جامعة طاهري محمد، بشار، 2023.

13/ عبد الحق خنتاش، المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، العدد01، 2018.

14/ حنان خذيري، الحماية الجزائية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 33 عدد 03، 2019.

15/ عامر محمود لمي عباس كاظم خطاب الربيعي، الجرائم الماسة بحقوق المواطنة السياسية، مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية كلية القانون، جامعة بابل العراق، العدد 32المجلد1، 2017.

فهرس المحتويات

الشكر.....
الاهداء.....
مقدمة 1
الفصل الأول: القواعد الموضوعية للجريمة الانتخابية على مستوى التجريم
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية.....8
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية. 8
الفرع الأول: ماهية الجريمة الانتخابية.....8
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية. 10
المطلب الثاني: التطور التجريمي للجريمة الانتخابية وطبيعتها القانونية 11
الفرع الأول: التطور الجريميللجريمة الانتخابية 12
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الجرائية الانتخابية.....13
المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية.....15
المطلب الأول: الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية 15
الفرع الأول: الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية 15
أولا: تعريف الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية.....16
ثانيا: اركان الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية.....16
ثالثا: تقادم الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية.....19
الفرع الثاني: جرائم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية 20
اولا: تعريف الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية 20
ثانيا: أركان الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية 21
ثالثا: تقادم الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية 22
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية.....22
اولا: تعريف الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية.....23
ثانيا: اركان الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية.....23 .....
ثالثا: تقادم الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية.....26
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت والفرز 26
الفرع الأول: الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت 27
ثانيا: اركان الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت 27
ثالثا: تقادم الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت 31
الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية في مرحلة الفرز.....31
اولا : تعريف الجرائم الانتخابية في مرحلة الفرز 31
ثانيا: اركان الجرائم الانتخابية في مرحلة الفرز 31
ثالثا: تقادم الجرائم الانتخابية في مرحلة الفرز 32
خلاصة الفصل الأول:.....33
الفصل الثاني: الاحكام الموضوعية للجريمة الانتخابية على مستوى العقاب
المبحث الأول: الاحكام الموضوعية للجريمة الانتخابية على مستوى العقاب.....527

فهرس المحتويات

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة الانتخابية قي المرحلة التمهيدية.....627
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.....628
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية 29
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الانتخابية قي مرحلة التصويت والفرز 39
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجريمة الانتخابية قي مرحلة التصويت.....39
أولا-: جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه.....40
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الانتخابية قي مرحلة الفرز 43
أولا- جريمة خطف صناديق الاقتراع.....44
ثانيا- جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع.....45
المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية لمواجهة الجرائم الانتخابية 35
المطلب الأول: الجهات المختصة بضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية.....735
الفرع الأول: الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في متابعة الجرائم الانتخابية 735
الفرع الثاني: دور الوالي ورؤساء المكاتب الانتخابية في متابعة الجرائم الانتخابية 49
المطلب الثاني: دور القاضي الانتخابي والجزائي في متابعة الجرائم الانتخابية.....238
الفرع الأول: دور القاضي الانتخابي في متابعة الجرائم الانتخابية.....238
الفرع الثاني: دور القاضي الجنائي في متابعة الجرائم الانتخابية.....54
خلاصة الفصل الثاني.....55
خاتمة ..... **Error! Bookmark not defined.**
قائمة المراجع..... **Error! Bookmark not defined.**
ملخص.....

الملخص

تناولنا في هذه المذكرة دراسة الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، من خلال بيان مفهوم الجريمة الانتخابية وخصائصها وأنواعها، وتحديد الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها، يعتبر الانتخاب الدعامة الأساسية للديمقراطية، كونه المرجعية الأساسية في تحديد شرعية السلطة داخل المجتمع، وهو الأداة المثلى في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية، ولتحقيق انتخابات تعبر عن الإرادة السليمة للهيئة الناخبة، أحاط المشرع الانتخابي العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات التي تحفظ لها نزاهتها وحسن سيرها في مختلف مراحلها.

إن الجرائم الانتخابية متعددة فقد نظمها المشرع الجزائري في قانون العضوي رقم 10-21 المنظم للانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي08-19 وكذا قانون رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وبالموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

Abstract

In this memorandum, we deal with the study of electoral crimes in Algerian legislation, by clarifying the concept of electoral crime and the mechanism for monitoring it, along with specifying the electoral crimes and the penalties prescribed for each of them.

The Election considered as a basic base for the democratic, as it is the basis for the embodiment of the concept of popular sovereignty, to realize election that show the right will of elective body, there must have been guarantees to preserve the integrity and integrity of the electoral process and to improve its functioning at all stages.

The electoral crimes are numerous and regulated by the legislator in the Organic Law N deg 21-10 related to the elections amended and supplemented by the Organic Law N deg 19-08 in Chapter Seven under the title of Penal Provisions from Article 197 to Article 223, as well as the penal CodeN 66-156 amended and supplemented, and under the prevent ion of Corruption Law And counter N06-01.